الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي – ميلة-

معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

شعبة علوم التسيير

تخصص مالية

واقع البطاقات البنكية في البنوك التجارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس LMD

من إعداد الطلبـــة:

- محمد الصالح فصيح
- مريم فصيح
- يوسف لعناني

تحت إشراف الأستاذة:

- بيراز نوال

السنة الجامعية 2011/2010

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين أما بعد :

فبعد شكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي، نقدم ثمرة جهدنا لمن كانا سببا في وجودنا، وقاما على تربيتنا وتعليمنا: أبوينا الكريمين، والى كل أفراد العائلة ذكرانا وإناثا، والى جميع الأصدقاء والأحبة الذين قضينا معهم أجمل أيام عمرنا، والى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

نسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وان يدخره لنا في ميزان الحسنات يوم الدين.

شكر

نشكر الله عز وجل أولا وأخرا على منه وكرمه علينا، إذ أعاننا على إتمام هذه المذكرة، فله الحمد والثناء كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ثم نثني على الأستاذ المشرف:

الأستاذة **بيراز نوال** الـذي صبـرت وصابـــرت معنا فـي مسيـــرة هذا البحث، وخصصتنا بأفضل أوقاتها، ولم تبخل عنا بنصائحـــها وتوجيهاتها، فلها كل الشكر، وجزاها الله عنا وعن العلم بأحسن ما جازى أنبياءه ورسله عن أقوامهم، كما لا ننسى أن نشكر كل من شارك في إخراج هذا العمل للضوء، ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة أو دعاء، نسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذا العمل قارئه، وأن يتقبله في ميزان الحسنات، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

الفهـــــرس العـــــام

الفهرس العام.....V-I

المقدمة العامة..... أ

1- الإشكاليـــة..... أ
2- التســـاؤلات..... أ
3- الفرضيـــات..... أ
4- أهداف البحث..... ب
5- منهج البحث..... ب
6- خطة البحث..... ب
7- صعوبات البحث..... ت

الفصـــل الأول: ماهية البنوك التجارية وأنظمة الدفـــع..... 01

تمهيـــد..... 01

المبحـــث الأول: ماهية البنوك التجاريـــة..... 02

المطلـــب الأول: مفهوم البنوك التجاريـــة..... 02

أولا: نشأة وتطور البنك التجـــاري..... 02

ثانيا: تعريف البنوك التجاريـــة..... 03

المطلـــب الثاني: وظائف البنوك التجاريـــة..... 04

أولا: الوظائف الكلاسيكية أو التقليديـــة..... 04

ثانيا: الوظائف الحديثـــة..... 05-08

المطلب الثالث: أهداف البنوك التجاريـــة..... 08

أولا: الربحيـــة..... 09

ثانيا: السيولـــة..... 09
ثالثا: الأمـــان..... 10
المبحث الثاني: أنظمة الدفع الكلاسيكية اليدويـــة..... 11
المطلـــب الأول: النقـــود..... 11
أولا: تعريف النقـــود..... 11
ثانيا: وظائف وأنواع النقـــود..... 12
ثالثا: خصائص النقـــود..... 13
المطلـــب الثاني: السفتجـــة..... 14
المطلـــب الثالـــث: الشيـــك..... 15-16
المبحث الثالث: أنظمة الدفع الحديثة الآليـــة..... 17
المطلـــب الأول: تعريف وسائل الدفع الالكترونية، أهميتها و خصائصها. 17-18
المطلـــب الثاني: الوسائط المصرفية الالكترونية..... 19-21
المطلـــب الثالث: أشكال تأمين الدفع الالكتروني..... 22-24
خلاصـــة الفصل الأول..... 25
الفصـــل الثاني: مدخل إلى البطاقة البنكية..... 26
تمـــهيد..... 27
المبحث الأول :ماهية البطاقة البنكية..... 28
المطلـــب الأول: البطاقات البنكية و أنواعها..... 28-31
المطلـــب الثاني: النقود الالكترونية و المحافظ الالكترونية..... 32

أولا: النقود الالكترونية..... 32-35

ثانيا:المحافظة الإلكترونية..... 35-36

المطلـــب الثالث: أهم الجهات المصدرة للبطاقة البنكية..... 37

أولا: المنظمات العالمية المصدرة للبطاقات..... 37-39

ثانيا: المؤسسات المالية العالمية..... 39

المبحث الثاني: الإطار القانوني للتعامل بالبطاقات البنكية..... 40

المطلـــب الأول: العلاقة القانونية الناشئة على البطاقة البنكية... 40

أولا: علاقة مصدر البطاقة وحاملها..... 40

ثانيا: العلاقة بين البنك والتاجر..... 41-42

ثالثا: العلاقة القانونية بين حامل البطاقة والتاجر..... 43

المطلـــب الثاني: مساوئ استخدام البطاقات البنكية..... 43

أولا: مساوئ استخدام البطاقة من حاملها..... 43

ثانيا: مساوئ استخدام البطاقة من قبل التاجر..... 44

ثالثا: مساوئ استخدام البطاقة من قبل الغير..... 44

المطلـــب الثالث: مزايا إستخدام البطاقات البنكية..... 45

أولا: المميزات التي تقدمها البطاقات البنكية لحاملها..... 45

ثانيا:المميزات التي تقدمها البطاقات للبنك المصدر لها.... 45

ثالثا:المميزات التي تقدمها البطاقات للتاجر..... 46

المبحث الثالث: الصيرفة الإلكترونية في الجزائر..... 47

المطـــلب الأول: مشروع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر..... 47

أولا: واقع تكنولوجيا الإعلام و الإتصال و استعمالها في النظام المصرفي الجزائري 47-49

ثانيا: واقع إستعمال تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في النظام المصرفي الجزائري.. 49-51

المطلـــب الثاني: أهمية العمل بالصيرفة الإلكترونية في الجزائر..... 51

أولا: تأثير الصيرفة الإلكترونية على الاقتصاد الجزائري..... 51-53

ثانيا: تأثير الصيرفة الإلكترونية في النظام المصرفي الجزائري 53

المطلـــب الثالث : مشاكل وسائل الدفع في الجزائر..... 54-55

خلاصـــة الفصل الثاني..... 56

الفصـــل الثالث: واقع البطاقة البنكية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية..... 57

تمهيـــد..... 58

المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية..... 59

المطلـــب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والتنظيم العام له.. 59

أولا: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية..... 59

ثانيا: التنظيم العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية..... 60-61

المطلـــب الثاني: التعريف بوكالة بدر ميلة -834- وهيكلها التنظيمي.. 62

أولا: التعريف بوكالة بدر ميلة- 834-..... 62

ثانيا: الهيكل التنظيمي لوكالة ميلة -834-..... 63

المطلـــب الثالث: المصالح المكونة لدى وكالة بدر..... 64-66

المبحث الثاني: مكانة البطاقة البنكية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية..... 67

المطلب الأول: مفهوم البطاقة البنكية وأنواعها في الوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية... 67

أولا: مفهوم البطاقة البنكية وأنواعها في الوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية..... 67-69

المطلـــب الثاني: طريقة عمل البطاقات البنكية في النظام TPE..... 69-70

المطلب الثالث: الأجهزة المستعملة في البطاقة البنكية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية... 70

المبحـــث الثالث: كيفية الحصول على البطاقة البنكية وتقييمها..... 71

المطلـــب الأول: إجراءات الحصول على البطاقة..... 71

أولا: طلب الحصول على البطاقة..... 71

ثانيا: تكوين الملف..... 71

ثالثا: الإجراءات المتخذة من طرف البنك..... 71-72

المطـــلب الثاني : الأطراف المشاركة في عمل البطاقة البنكية..... 72

أولا: المتعاملون المعتمدون..... 72

ثانيا: حاملي البطاقة..... 72

ثالثا : الوكالة البنكية..... 73

المطلـــب الثالث: تقييـــم البطاقـــات البنكية..... 73

أولا : مزايا البطاقات البنكية..... 73-74

ثانيا: العوائـــــق والحلـــــول..... 74-75

خلاصـــة الفصل الثالث..... 76

الخاتمة العامة..... 78-80

قائمة المراجع..... 82-85

الملاحـــق

المصطلحات

ATM : Automated Taller Machines	أجهزة الصـراف الآلـي
DAB : Distributeur Automatique de Billets	الموزع الآلي للأوراق النقدية
CIB : Carte Interbancaire	بطاقــة مابين البنــوك
EMV : Europay Mastercard Visa	ماستركارد فيزا للدفع الأوربي
TPE : Terminal de Paiement Électronique	نهائي الدفع الإلكتروني
BADR : Banque Agricole Développement Rurale	بنك الفلاحة والتنمية الريفية
SATIM: Société d'automatisation	شركة أتمتة للمعاملات النقدية مابين البنوك
GAB : Guiches Automatiques de Banque	الشبـاك الآلي في البنــك

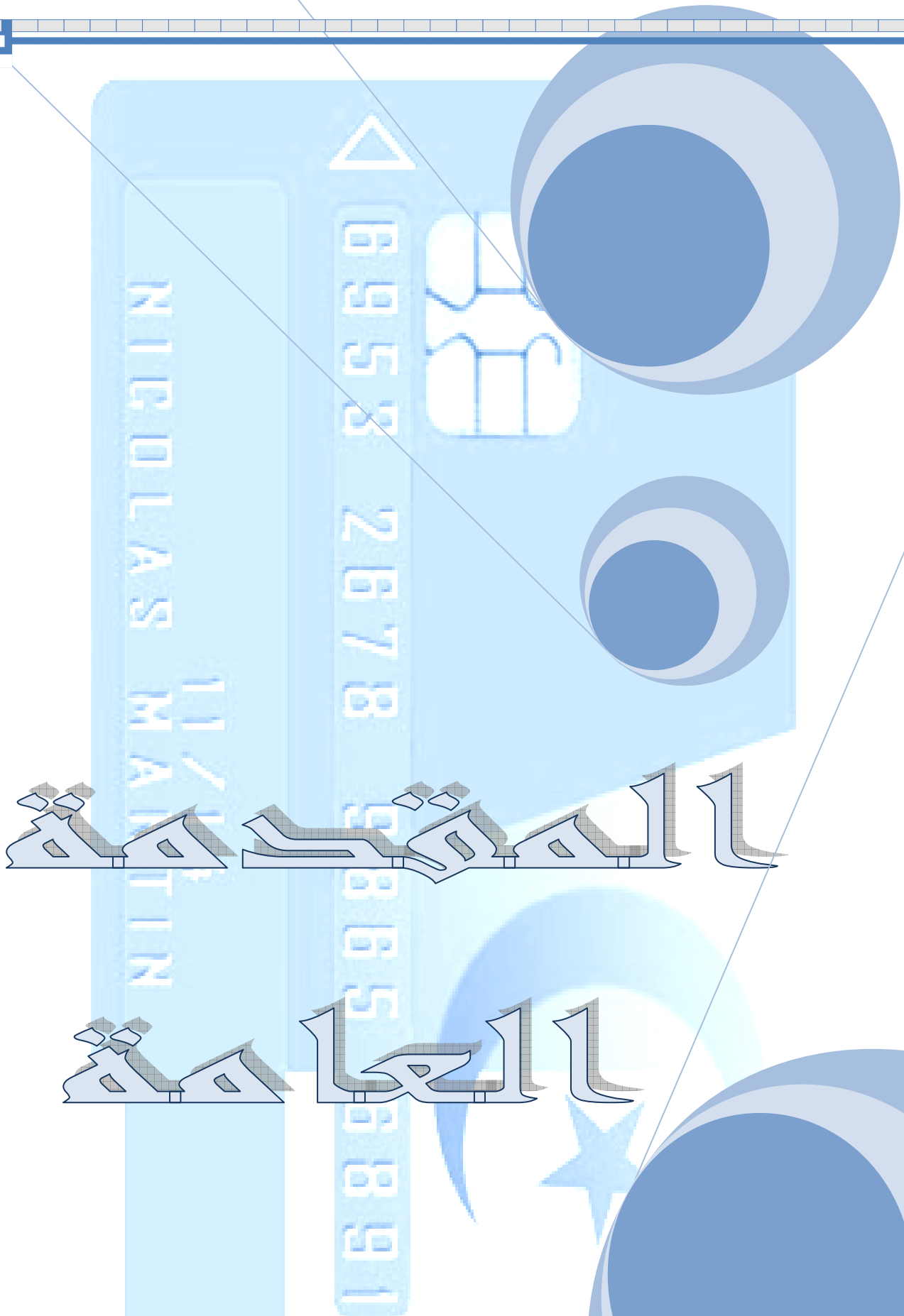

المقدمة العامة

مقدمـــة عامـــة

لقد عرف الاقتصاد عدة فترات انتقالية، تميزت كل فترة عن الأخرى بوسائل وأساليب وأفكار جديدة أدت إلى تمييزها عن سابقتها، وتوجيهاتها سواء ظهرت في الأفكار أو في التطبيقات من تكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى اقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي، أدت إلى ظهور تغيرات جوهرية في طبيعة عمل المصارف فكان من الضروري أن تواكب هذه الأخيرة تلك الطفرة التكنولوجية فظهرت الصيرفة والمالية على مستوى العالم، سواء في البلدان المتقدمة أو البلدان النامية، وكان من الضروري هذه الأخيرة إعتماد ماتنتجه التطورات الحاصلة من وسائل حديثة فكانت من أهم نتائجها البطاقات البنكية التي لها أثر كبير على تشريع التعاملات المصرفية وتسميتها أكثر.

وعلى هذا الأساس ارتأينا أن تكون دراستنا لهذا الموضوع للإلمام به أكثر وبيان أهمية ودور البطاقات البنكية في تسهيل العمليات المصرفية وتسريعها وما شاهدته الصيرفة الإلكترونية في الجزائر من تطور.

1- الإشكاليـــة:

أمام العرض السابق تبرز ملامح إشكالية البحث والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:

ماهو واقع البطاقات البنكية في النظام المصرفي الجزائري ؟

2- التســـاؤلات:

وحتى يتيسر لنا السيطرة على جوانب الموضوع إرتأينا إلى تجزئة الإشكالية الأساسية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهو دور البطاقات البنكية في النظام المصرفي؟
- ماهي المتطلبات المساعدة على تطور وسائل الدفع الحديثة؟
- بماذا تتميز وسائل الدفع المستعملة في النظام المصرفي الجزائري؟
- ماذا تضيف الصيرفة الإلكترونية للإقتصاد الجزائري؟

3- الفرضيـــات:

وقصد تسهيل الإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية، سوف نضع بعض الفرضيات التي تكون منطلق دراستنا وبمكن حصرها فيما يلي:

- الوقوف على واقع البطاقات البنكية وإستعمالها ودورها في التطوير آداء النظام المصرفي الجزائري.

- إن ظهور وسائل دفع جديدة في الميدان المصرفي من المؤكد يتطلب تنظيما قانونيا، كالذي يتمتع به نظام الدفع التقليدي.
- وسائل الدفع المستعملة في المصارف الجزائرية تتميز بأنها تقليدية في أغلبها ولا تتناسب مع الواقع العالمي.
- حرص الجزائر على مواكبة الأحداث والتطورات التكنولوجية في العمل المصرفي وسعيها في تقديم وتبني بعض وسائل الدفع الحديثة.
- تعمل الصيرفة الإلكترونية على زيادة تحسين الإدارة وإقتصاد الوقت والتكلفة والإستفادة من خدمات جودة عالية بتكلفة وجهد أقل.

4- أهــداف البحــث:

يرمي هذا البحث إلى تحقيق حملة من الأهداف من بينها:

- محاولة تسليط الضوء على المفاهيم الأساسية لوسائل الحديثة،
- محاولة إبراز أهم الجهات المصدرة للبطاقة البنكية،
- معرفة استجابة البنوك الجزائرية للتطورات الحاصلة في المجال المصرفي،
- كذلك معرفة نجاعة مشروع صيرفة الإلكترونية في الجزائر كونها تجربة حديثة النشأة،
- معرفة المعوقات التي تواجهها لإيجاد الحلول المناسبة.

5- منهــج البحــث:

لقد تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي عند التعرض لمفاهيم هامة خاصة عند التطرق إلى مفهوم البطاقات البنكية وغيرها من المفاهيم الأخرى واتبعني أيضا المنهج التحليلي من خلال التنظيمات التي طرأت على النظام المصرفي.

6- خطــة البحــث:

لقد تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاث فصول هي:

- الفصل الأول- تناول ماهية التجارية و أنظمة الدفع و تضمن ماهية البنوك التجارية و أنظمة الدفع بأنواعها الكلاسيكية و الحديثة.

- الفصل الثاني- مخل إلى البطاقة البنكية: حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية البطاقات البنكية وأنواعها والمبحث الثاني الإيطار القانوني للتعامل بالبطاقات البنكية، أما المبحث الثالث فقد إحتوى الصيرفة الإلكتروني في الجزائر.
- الفصل الثالث- واقع البطاقات البنكية في البنوك التجارية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية. هو فصل تطبيقي يشتمل على ثلاث مباحث احتوى المبحث الأول تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية و المبحث الثاني اشتمل على طريقة عمل البطاقة البنكية في الوكالة، أما المبحث الثالث كان يبين كيفية الحصول على البطاقة البنكية وتقييمها.

7- صعوبـــات البحـــث:

لقد واجهنا أثناء إعداد هذا البحث مجموعة من الصعوبات أبرزها:

- قلة المراجع المتخصصة حول الموضوع، غالبا ما نجدها تذكر كعنصر صغير في المراجع التي تتناول الموضوع، وصعوبة حداثة هذا الموضوع وبالتالي قلة الخبرة في تطبيقه.

الفصل الأول ماهية البنوك التجارية و أنظمة الدفع

المبحث الأول
- ماهية البنوك التجارية

المبحث الثاني
- أنظمة الدفع الكلاسيكية

المبحث الثالث
- أنظمة الدفع الآلي الحديثة

ماهية البنوك التجارية وأنظمة الدفع

تمهيـــد:

شهد تطور الأنظمة النقدية والمصرفية بعد الأزمة الاقتصادية والنقدية العالمية الكبرى تغيرات متسارعة وحاسمة، خاصة بعد انقضاء الحرب العالمية الثانية وظهور بوادر نظام نقدي دولي جديد جراء عقد اتفاقية بريتون– وودز حيث ظهرت أدوات نقدية تدار وفق آليات وقواعد جديدة دعمها التطور الحاصل في مجال الإلكترونيات الدقيقة الذي أستغل في مجال الخدمات والمبادلات لاسيما في عرض خدمات الجهاز المصرفي حيث أستخدم فيها جملة خدمات على رأسها بطاقات الدفع الإلكتروني، حيث أدخل الأمريكي" Diners club" هذه البطاقات في المجال التجاري والخدمي واستخدمها كوسيلة دفع هامة في الأعمال المصرفية وازداد استخدامها مع ازدياد فوائد ومزايا بطاقات الدفع الإلكتروني وخاصة عند بناء شبكة الانترنت، وأصبحت الخدمات المصرفية توفر أنظمة جديدة تحقق الاستفادة القصوى من التكنولوجيا الحديثة ومنه قد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي كالآتي:

- المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية،
- المبحث الثاني: أنظمة الدفع الكلاسيكية،
- المبحث الثالث: أنظمة الدفع الآلي الحديثة.

المبحـــث الأول: ماهية البنوك التجاريـــة.

يعتبر البنك التجاري نوعا من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان. والبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال.. على الرغم من أن البنوك التجارية لا تعتبر الوسط الوحيد في هذا المضمار. إلا أنها تتسم بصفات معينة تميزها عن غيرها من الوسطاء، حيث قسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية،
- المطلب الثاني: الخدمات الحديثة والتقليدية للبنوك التجارية،
- المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية.

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجاريـــة.

يعتبر البنك مؤسسة ذات دور مهم يرتكز حول الحصول على الأموال من طرف الأشخاص الذين لا يستعملونها في الوقت الحالي، ويقترض جزء من هذا الأموال المحصلة إلى الأشخاص المحتاجين لها، منها ما توجهها نحو المجالات الضرورية استجابة لتوجيهات قيادة البلد وفق إستراتيجية محددة حيث تلعب البنوك التجارية دورا هاما في توجيه وتسيير النشاط الاقتصادي لخدمة المصالح العامة للدولة هذا ما جعل استحالة وجود بلد دون جهاز مصرفي في وقتنا الحالي.

أولا: نشأة وتطور البنك التجـــاري:

ينبغي التذكير أن نشأة البنوك التجارية ترافقت مع النقود الورقية[1]، ومنه فإن الشكل الأول والبدائي للبنوك التجارية هو الصراف أو الصيرفي الذي كان يتعامل مع بيع وشراء العملات الأجنبية ومبادلتها بعملات وطنية حيث كان سابقا التعامل يتم بالنقود المعدنية التي تتطلب التأكد من وزنها وعيارها من حيث درجة نقائها.

---

[1] مروان عطوان، "النظريات النقدية"، دار البحث للطباعة والنشر، قسنطينة، 1989، ص12.

إن نشأة البنوك التجارية برزت من خلال تطور نشاط الصيارفة الذين كانوا يقبلون الودائع منها المعادن الثمينة مقابل هذا وتدريجيا أخذت تلقى قبولا عاما في التداول وفاءا لبعض الالتزامات، ومن هنا أخذ البنك في شكله الأول بدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين. فبعد أن كان العرض من عملية الإيداع هو حفظ المادة الثمينة من الضياع والسرقة أصبح المودع يتطلع إلى الحصول على فائدة، لذلك تطور نشاط البنك في تلقي الودائع من خلال العوائد عائد البنك يتمثل في الفرق بين الفائدة المتقاضات على القروض والفائدة المدفوعة لأصحاب الودائع[1].

وقد أنشأ أول بنك في البندقية عام 1517 ومنذ القرن 14، سمح للصياغ والتجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف وقد أدى ذلك إلى إفلاس العديد من المؤسسات، وهذا ما دفع المفكرين في الربع الأخير من القرن 16 إلى المطالبة بإنشاء أول بنك حكومي في 1609 تم إنشاء بنك أمستردام الذي يحول البنك بين المودعين ويقوم بإجراء المقاصة بين السحوبات [2]، ومنذ القرن 18 زادت البنوك التجارية تدريجيا في إفلاس هذه المؤسسات مما أدى إلى إنشاء بنوك في شكل شركة مساهمة، وظهور الثورة الصناعية أخذ يتطور ويتسع حجم نشاطها فبرزت الحاجة إلى بنوك كبيرة الحجم وقد اختلفت سياسات البنوك التجارية. أما القارة الأوروبية فقد جاءت متأخرة.

مع بداية القرن 19 تعرضت البنوك إلى أزمات دورية بسبب إصدارها لشهادات لأكثر من ما لديها من احتياطي بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، لذلك اضطرت الحكومات إلى التدخل لتنظيم عمليات البنوك، واستمر تدخلها إلى أن أوكلت مهمة إصدار أوراق البنكنوت للبنوك المركزية، أما تمويل العمليات التجارية وخاصة إصدار نقود الودائع فقد رخص بها للبنوك التجارية.

ثانيا: تعريف البنوك التجاريـــة.

إن كلمة بنك مشتقة من المقاعد التي كان يجلس عليها الصيارفة في أسواق البندقية وأمستردام، فمن حيث أصلها اللغوي هو إيطالي (BANKO) وتعني مصطبة ويعني في البداية التي كان يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة، تم تطور المعني فيما يعد كلي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عدو تبادل العملات، بعدها أصبحت تعني المكان الذي توجد فيه المنضدة وتحرى فيه المتاجرة بالنقود

---

[1] أحمد نبيل النهري، "مبادئ في العلوم المصرفية"، الطبعة الأولى، عمان، 1981، ص08.

[2] محي إسماعيل، "علم الدين موسوعة أعمال البنوك"، الجزء الأول، ص12.

ويعرف البنك التجاري على أنه[1] مؤسسة مالية تعمل في الائتمان قصير الأجل التي تقبل ودائع الأفراد وتلتزم بحقها عند الطلب وفي الموعد المتفق عليه، وعادة ما يطلق عليه (بنوك الودائع)،وقد اكتسبت البنوك منذ نشأتها ثقة كبيرة لما تقدمه من وفاء بالالتزامات عند الطلب وأصبحت تتمتع بقبول عام. كما يمكن تعريفها أيضا أنها:

تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد وتلتزم بدفعها عند الطلب وفي الموعد المتفق عليه والتي تمنح قروض قصيرة الأجل (قروض لا تزيد عن سنة)[2].

وهي أيضا تلك البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عن الطلب أو لأجل ممدود وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، كما تباشر عمليات تنبيه الادخار والاستثمار المالي الداخل والخارج، والمساهمة في إنشاء المشروعات وما تتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية طبقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي[3].

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجاريـــة.

البنوك توفر خدمات كثيرة ابتداء من خدمات الصندوق إلى خدمات توظيف الأموال في شتى المجالات ي التوظف المتوفر البنك كما يمكن أن تساهم في تمويل المشاريع الائتمانية وتمويل مختلف فعاليات الاقتصاد القومي، لذلك يمكن ذكر أهم وظائف وخدمات البنوك التجارية كما يلي:

أولا: الوظائف الكلاسيكية أو التقليديـــة: وتتمثل في:

1- تلقي وقبول الودائع بمختلف أنواعهـــا:

وهي الودائع الدارية، ودائع بأخطار، ودائع التوفير، ودائع لأجل ونوجزها باختصار(لأننا نستطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثاني) وهي:

---

[1] محمد نبيل إبراهيم وآخرون، "النواحي العلمية لسياسات البنوك التجارية"، المطبعة العالمية للقاهرة،1996،ص 407.

[2] أسامة محمد النولي وآخرون،" مبادئ نقود البنوك"، إدارة الجامعة الجديدة الإسكندرية، 1999، ص169.

[3] عبد النعيم مبارك وآخرون، "النقود و الصيرفة و النظرية النقدية،" الدار الجامعة، 1997،طبع نشر توزيع الإسكندرية ص 97.

1-1 **الودائع الجاريـــة(تحت الطلب):** وهي الوديعة التي تودع في البنك التجاري ويجوز السحب منها أو الإضافة لها متى شاء صاحبها أثناء الدوام الرسمي للمصرف ولا تمنح عليها فؤاد.

2-1 **الودائع لأجـــل:** تودع في البنك التجاري ولا يجوز لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها مع المصرف تمنح عليها فوائد مرتفعة.

3-1 **ودائع بإشعار أو بإخطـــار:** هي الوديعة التي تودع في البنك التجاري، ولا يمكن لصاحبها السحب منها إلا بعد إخبار المصرف بفترة زمنية قبل تاريخ السحب وتعطي عليها فوائد أقل من الودائع لأجل.

4-1 **ودائع التوفيـــر:** هي الوديعة المودعة في البنك التجاري من طرف الأشخاص للحفاظ على محتواها وتستعمل فيها دفاتر التوفير، يمكن لصاحبها سحبها متى شاء وتعطى عليها فوائد.

2- توظيف موارد المصرف أو البنك على شكـــل قروض:

ويقصد هنا بالموارد الودائع بدرجة أكبر بمنحها للعلماء واستثمارات متعددة مع مراعاة أسس توظيف أموال البنك وهي الربحية والسيولة والضمان[1].

ثانيا: الوظائف الحديثـــة: وتتمثل هذه الوظائف في:

1- تمويل الإسكان الشخصـــي:

يمكن للبنوك تمويل قطاع البناء والسكن من خلال قروض تقدها هذه البنوك لعملائها أو المقاومين لأنها عبارة عن مؤسسات مالية غير متخصصة.

2- تأجير الخزائن الحديدية للأفـــراد:

والمقصود بها هو أن البنك يقوم بإيجار الصناديق الحديدية، فمع تطور الحياة ازدادت الحاجة بين الأفراد خاصة الأثرياء منهم إلى الإحتفاظ بأموالهم في مكان أمين فقامت البنوك بإنشاء صناديق حديدية فيها مثلا: المجوهرات، الوثائق السرية، سندات ملكية....الخ. لكونها لاتتعرض للسرقة أو الحرق، وكل ذلك مقابل عمولة محددة.

---

[1] راشد العقار وآخرون،"النقود" الطبعة الأولى، عمان،2000، ص70.

3- سداد المدفوعات نيابة على العمـــلاء:

حيث يمكن للبنوك أن تدفع الالتزامات المترتبة عن عملائها، ليس لأهمية هؤلاء العملاء ولكن كإشهار لها كذلك لربح الوقت، من بين هذه المدفوعات فواتير الكهرباء، الماء، التأجير.....الخ.

4- توريـــق القروض:

بمعنى تحويل القروض من كونها قروض عادية ومباشرة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق رأس المال، تساعد هذه العملية على رفع درجة سيولة القروض من جهة أخرى تساعد على نقل أخطار هذه القروض إلى عميل آخر.

5- ادخار المناسبـــات:

تشجع البنوك المتعاملين معها خصوصا الأفراد على أن يقوم بالادخار لمواجهة مناسبات معينة مثل مواجهة نفقات الاصطياف، السياحة ، الأعياد ، البعثات للخارج من اجل الدراسة، حيث تعطيهم فوائد مغرية على هذه الإدخارات بالإضافة إلى تسهيلات ائتمانية كالحصول على قرض يوازي ضعف المبلغ المدخر[1].

6- القيام بإدارة الممتلكات وتركات المتعاملين مع البنـــك:

كثيرا ما يوصي ذوي الثروات الكبيرة في الدول المتقدمة بعد وفاتهم البنوك بإدارة ممتلكاتهم خاصة إذا كان الورثة قصرا، هؤلاء الموصون يحددون للبنك مجالات الاستثمار وكيفية التصرف بالعوائد، كما يمكن للبنك تسيير الممتلكات حتى لو كان المالك حي لتجنب العناء أو لوجود عجز مؤقت من طرفه.

7- خدمات الحاســوب:

لاحظ مديري البنوك التجارية أن أصحاب المشاريع وأصحاب الأوراق المالية والمؤسسات المالية الاقتصادية يريدون معرفة مركزهم المالي على الدوام وهذا لا يتم معرفته إلا بالاعتماد على برامج

---

[1] نفس المرجع السابق، ص83.

الإعلام الآلي التي بفضلها يمكن استخراج كشوف دورية عن الوضع المالي، قيمة الضرائب، الرسوم على الإيرادات، الفوائد على الأوراق المالية.....الخ. كلها كشوف يمكن الحصول عليها عندما يطلبها العملاء مقابل عمولة كما أن الحاسوب وسيلة لحفظ كل المعلومات التي تخص البنك والعملاء.

8- خدمات البطاقة الائتمانيـــة:

هي بطاقة تمنح لأشخاص معينين مقابل دفع اشتراك سنوي وهي تسمح للعميل أن يكون دائم لمدة مقدرة ب 25 يوم، عملية الشراء والتاجر يدفع عمولة للبنك المصدر للبطاقات، فهي بطاقات بلاستيكية طولها حوالي 8.5 سم وعرضها 5.3 سم، تحتوي على اسم العميل وشريط ممغنط يستعمل في حفظ المعلومات الخاصة، ويكمن استعمالها على الموزعات الآلية للنقود (DAB)[1].

9- المقاصـــة:

وتعني تداول أوراق الدين المتقابلة بقصد إطفائها، وهذا التداول يتم بين البنوك، أي كل بنك ينظم كل يوم قائمة بما له وما عليه اتجاه البنوك الأخرى ويأخذها ممثله إلى اجتماع المقاصة اليومي في البنك المركزي، وبعملية حسابية يكشف كل بنك حصيلة أوراق الدين مع البنوك التي لديها حسابات جارية في البنك المركزي فإن اجتماع المقاصة تترجم في اليوم الموالي لذى البنك المركزي بقيود حسابية أي يضاف لحساب الزبون أو يخصم منه، وعلى سبيل المثال الديون موضوع التقاصي في غرفة المقاصة هي: مقاصة الصكوك، أوامر التحويل، الأوراق التجارية، الكمبيالة والسند الأدنى.

10 - تقديم الاستشارات والدراسات لحساب الغيـــر:

من خلال هذه الدراسات يتم تحديد الحجم الأمثل لتمويل طرق التسديد وهذا راجع إلى مبدأ سلامة البنك ومرتبط بمبدأ سلامة المشروع، وهذا الأخير مرتبط بدقة وسلامة الدراسة كما يمكن تقديم الاستشارات في ميادين الخوصصة.

11 - تحصيل الشيكـــات:

من خلال المقاصة يتم تسوية حسابات العملاء بين الوكالات البنكية المختلفة.

---

[1] D.R Nadine taummais « le marketing »Bancaire Face aux nouvelle P13.

12 – فتح الإعتمادات المستنديـــة:

الخاصة بعملية الإستراد والتصدير التي عن طريقها يأتي تسهيل عملية التجارة الخارجية حيث يتم بموجبها ضمان الالتزامات بين المصدر والمستورد.

13 – شراء وبيع العملات الأجنبيـــة:

لحساب البنك والزبائن (السياح، رجال الأعمال) مؤسسات الإستراد والتصدير وفقا لأسعار محددة من طرف البنك المركزي.

14– تحصيل الأوراق التجارية وخصمها وضمانهـــا:

التحصيل أي دفع قيمة الورقة في تاريخ الاستحقاق أما الخصم فيخصم البنك قيمة مالية لأن الورقة قدمت قبل تاريخ الاستحقاق.

15 – ضمان الأوراق التجاريـــة:

إذا أحس المشتري بعدم قدرته على الدفع فإنه يطلب من بنكه أن يضمن له قيمة الورقة عوضا عنه مقابل ضمان عيني من قبل هذا المشتري ميدانيا البنك عندما يضمن الورقة يصبح خطر عدم التسديد من طرفه ويمكن له إعادة خصم هذه الورقة ليصبح خطر البنك المركزي.

16 – الاحتفاظ بالأوراق الماليـــة:

لصالح الزبائن لتحصيل إيراداتها أي إدارة المحفظة المالية لهم[1].

المطلب الثالث: أهـــداف البنوك التجاريـــة.

للبنوك التجارية أهداف ترمي إلى تحقيقها كغيرها من المؤسسات الأعمال وهذه الأهداف التي تختص بها هذه الأخيرة تتعلق بالربحية والسيولة والأمان، إضافة إلى هدف نمو كل من مواردها واستخداماتها وترجع أهمية تلك العناصر الثلاثة إلى أثرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصة

---

[1] شاكر القروبني، "محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص73.

للأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك والتي تتمثل في قبول الودائع وتقديم قروض الاستثمارات بالأوراق المالية ونوجز هذه الأهداف فيما يلي:

أولا: الربحيـــــة.

على البنك أن يراعي عامل الربح في نشاطاته وهذا من اجل تغطية النفقات مبدئيا ولهذا فهو يستخدم جزء من موارده وتدر عليه مداخيل كافية من بين هذه الموارد نذكر الودائع والأموال المملوكة (حقوق المساهمين) أما إيرادات البنك فتتمثل في فوائد عملية الإقراض، ارتفاع القيمة السوقية للأسهم وباقي الأوراق المالية، العمولات التي يحصل عليها إلقاء تقديمه لخدمات مثل فتح الحسابات، إذا كان الاعتماد على الودائع كمصدر رئيسي للموارد المالية له بعض الجوانب السلبية نتيجة التزام البنك في دفع فائدة عليها سواء حقق أرباحا أم لم يحقق فإن الاعتماد على الودائع ميزة هامة لتحقيق الربح وهي:

- العائد الذي يحققه البنك على استثماراته عادة ما يقل عن العائد يطلبه الملاك ومن تم اعتماد البنك على أموال الملكية في تمويل استثماراته فسوف يغلق أبوابه من اليوم الأول.
- ومن جهة أخرى العائد الذي يطالب به أصحاب الودائع أقل من العائد الذي يطالب به الملاك ومنه بالاعتماد على الودائع التي هي أقل تكلفة تساعد على تحقيق أكبر ربح ممكن ومنه الزيادة في دخل البنك.

ثانيا: السيولـــــة.

تتمثل في الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في الودائع ومن تم ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أية لحظة وتعد هذه من أهم مميزات البنوك التجارية عن المؤسسات الأخرى، ففي الوقت الذي نستطيع هذه المؤسسات تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت فإنه بمجرد إشاعة عند عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة أن تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم إلى خوفهم من هذا النقص فيقومون بسحب ودائع مما قد يعرض البنك إلى نقص موارده وبالتالي الإفلاس[1] .

مثال ذلك بنك أنتر اللبناني أضطر للتوقف عن دفع المستحقات للمودعين فأغلق أبوابه في 1996/11/14م نتيجة زيادة مفاجأة في المسحوقات فلم يتمكن البنك من مواجهتها بما لديه من موارد نقدية التي بدورها توفر السيولة للبنك وهي هدفه الأساسي من أجل جلب المودعين.

---

[1] منير إبراهيم الهنيدي"إدارة البنوك" المكتب العربي الحديث"، الطبعة الثالثة، الإسكندرية 1996، ص 11-12.

ثالثا: الأمـــــان.

يتسم رأس المال البنك التجاري بالصغر إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الخصوم عن 10 % وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة مصدر المال فإذا زادت الخسائر عن ذلك فإنها قد تلتهم جزء من أموال المودعين والنتيجة هي إعلان الإفلاس للبنك، لذلك يسعى البنك دائم لكسب ثقة المودعين، وهو يحرص كامل الحرص على أموالهم بما يمليه المنطق والقانون، أي أخذ مطالب بإعادة الحق إلى أهله حيث يعبر هذا الحرص بضمانات يطلبها عند إقراضه للآخرين وذلك كله من أجل توفير الأمان للمودعين[1].

ومن خلال ما سبق يعتبر البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية التي تتميز بتعدد أنواعها بغرض تحقيق أهداف محددة ينبغي على إدارة البنك التجاري السعي لتحقيقها والمتمثلة في تعظيم الربحية وتوفير السيولة وتحقيق الأمان.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 10.

المبحث الثاني: أنظمـــة الدفع الكلاسيكية اليدويـــة.

شهدت النقود تطورا في شكلها واستعمالها وذلك لاستجابة وتعدد وتنوع حاجات الإنسان ورغباته فبدأت على شكل سلع قابلة للتداول وانتهت بظهور الأوراق المالية وبناءا على هذا سوف يعالج هذا المبحث أنظمة الدفع الكلاسيكية اليدوية حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب:

- المطلب الأول: النقود،
- المطلب الثاني: السفتجة،
- المطلب الثالث: الشيك.

المطلب الأول: النقـــود.

تعد النقود وسيلة أساسية في التبادل المحلي والدولي وبهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف النقود ووظائفها وأنواعها وخصائصها.

أولا: تعريف النقـــود.

1- أنها تمثل أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للمبادلات ومقياس للقيصة أي أداة لقياس القيمة إذ أن السعر ما هو إلا تعبير نقدي عن قيمة السلع والخدمات وهو يعني أن التعريف هذا يوسع مفهوم النقود بإضافة وظيفة أخرى إلى وظيفتها كوسيط في المبادلات[1].

2- كما يمكن تعريفها بأنها وسيلة قانونية موصوفة وشائعة ومقبولة للجميع قبولا عاما. وتمثل التزاما على الجهة التي أصدرتها لاستخدامها كوسيط للمبادلة ومقياس للقيمة وخزنها لإبراء الدمة وتسوية الديون والوفاء بالالتزامات العاجلة والآجلة[2].

---

[1] فليح حسين خلف، "النقود والبنوك عالم الكتب الحديث"، جدار كتاب العالمي، عمان، الأردن، 2002، ص10.

[2] سعيد سامي الحلاف وآخرون، "النقود والبنوك والمصارف المركزية"، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010، ص 33.

ثانيا: وظائـــف وأنواع النقـــــود.

1-وظائف النقـــود.

أ- النقود كمقياس للقيمة تأتي وظيفة النقود كمقياس للقيمة ليس لكونها في حد ذاتها مقياس ولكن لأن فيم السلع والخدمات هي قابلة للقياس أما النقود فهي مجرد وحدة حسابية تستخدم في هذا الغرض، ويتم قياس قيم السلع والخدمات بعدة طرق.

- المقياس الطبيعي أو محاولة تقييم السلع والخدمات بأوزانها المادية مثل استخدام العمل المبذولة في إنتاج السلعة لقياس قيمتها أو استخدام المتر أو الطن أو الكيلو وغيرها من وحدات القياس الأخرى.
- المقياس السلعي التبادلي أي محاولة قياس قيمة السلعة بالنسبة للسلع الأخرى وهي الصورة المثلى في عملية المقايضة بمالها من عيوب كثيرة سبق الإثارة إليها خاصة مع تعدد السلع وعدم تجانسها.

ب-النقود كوسيط للتبادل نقد وظيفة النقود كوسيط للتبادل هي الوظيفة الأساسية للنقود الناتجة عن كونها مقياس للقيم لكي تستطيع أن تقوم بهذا الدور فيجب أن تتوفر فيها خاصية العمومية أو القبول العام[1].

ت-النقود كمخزن للقيمة يقصد بالنقود كمخزن للقيمة أن النقود بما تمثله من قوة شرائية يمكن أن تكتنز في لحظة معينة أي يحتفظ بها سائلة لتنفق في لحظة تالية[2].

ث-النقود كأداة للدفع المؤجل تعد النقود أداة لدفع كافة الالتزامات الآنية والمؤجلة وقد تعرضنا للوفاء بالتزامات آنية في وظيفتها كوسيط في المبادلة أما وظيفتها كأداة للدفع المؤجل فهي تتعلق بكونها أداة للوفاء بالالتزامات المؤجلة[3].

2-أنواع النقـــود.

يمكن تصنيف النقود اعتمادا على معايير عدة فمثلا يمكن تصنيفها باعتبار:

أ- نوعية المادة التي تصنع منها أو المكونة لها إلى نقود معنية ونقود ورقية.

---

[1] سوزي عرلي ناشد، "مدرسة الإقتصاد والمالية العامة لكلية الحقوق"، جامعة الإسكندرية وبيروت العربية منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص39.

[2] مصطفى رشدي شيخة، "الإقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات"، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 1998، ص41.

[3] سوزي عرلي ناشد، مرجع سابق، ص42-43.

ب-الجهة المصدرة لها إلى النقود الحكومية "تصدرها الوزارة المالية" أو نقود البنكنوت "من خلال المصرف المركزي" أو نقود الودائع من خلال "المصارف التجارية".

ت-آلية التحويل إلى نقود تقليدية ونقود إلكترونية.

ث-العلاقة بين قيمة النقود كالنقود وقيمتها كسلعة على نقود سلعية ونقود ائتمانية[1].

ثالثا: خصائـــص النقـــود.

تتميز النقود بعدة خصائص نذكر منها:

1. **العموميـــة:** يقصد بها قبول المجتمع لها في الإستخذام، و قبول عام هنا إما أن يكون إجباريا أي تفرض الدولة بمالها من سلطة وسيادة بحيث تصبح ملزمة للجميع ويتم بها تسديد كافة الديون وقد يكون القبول اختياري أي يقوم على أساس ثقة الأفراد في قيمة وحدة النقود.
2. **الاستمـــرار:** يقصد بها أن تكون قابلة للدوال والبقاء لفترة طويلة نسبيا دون أن تتعرض للتلف والتآكل.
3. **القيمـــة:** وتعني ثبات قيمة العملة نسبيا دون أن تتعرض للتقلبات عنيفة مع مرور الوفد.
4. **الندرة:** يتم اختيار المادة التي التصنع منها النقود بحيث تكون ندرة نسبية وذلك حتى لا تفقد قيمتها سريعا وهذه الصفة واضحة فيما يتعلق بالنقود المعدنية المصنوعة من المعادن النفيسة كالذهب والفضة.
5. **التماثـــل:** أن تكون وحدات النقد متماثلة تماما أي تتشابه كل وحدة تماما مع الوحدات الأخرى المساوية لها في القيمة حتى لا يعطي المتعاملون لبعض وحدات النقود قيمة مختلفة من الوحدات الأخرى الأمر الذي يؤذي إلى وجود أكثر من ثمن للسلعة أو الخدمة الواحدة.
6. **قابليتهـــا للانقســـام:** أن تكون قابلة للانقسام دون أن تفقد قيمتها وبتعبير آخر يمكن لوحدات النقد أن تنقسم إلى وحدات صغيرة قادرة على الوفاء بالمعاملات صغيرة الحجم.

---

[1] أكرم حداد وآخرون، "النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري"، الجامعة البلقاء تطبيقية كلية عمان الجامعية للعلوم المالية والإدارية، الطبعة الأولى، 2008، ص33-34.

إضافة إلى سهولة حملها والتعرف عليها وقابليتها للتشكيل وهي صفات الهدف منها أن تؤذي النقود وظائفها المختلفة بكفاءة[1].

المطلـــب الثاني: السفتجـــة.

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف السفتجة، غير أنه تناول الأحكام التي تنظمها من خلال المواد 390 إلى غاية 464 المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

و يمكن تعريف السفتجة بأنها "محرر كتابي وفق شرائط مذكورة في القانون، يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغا معينا بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين"، و تسمى بالإضافة إلى كلمة سفتجة بالكمبيالة أو بسند السحب أو بوليصة[2].

وعليه تفترض السفتجة وجود ثلاث أشخاص هم:

1- **الساحـــب:** وهو من يحرر الورقة و يصدر الأمر الذي تتضمنه،
2- **المسحـــوب عليـــه:** وهو من يصدر إليه هذا الأمر،
3- **المـــستفيـــد:** وهو من يصدر الأمر لصالحه.

و تفترض السفتجة وجود علاقات سابقة على إنشائها بين هؤلاء الأشخاص الثلاثة[3]، و من أهم خصائص هذا السند قابليته للتداول بالطرق التجارية، وهي التظهير إن كان السند لأمر، و التسليم إن كان لحامله فلا يمكن للورقة التجارية أن تقوم بوظيفتها كأداة دفع و ائتمان تغني عن استعمال النقود إلا إذا

---

[1] سوزي عرلي ناشد، مرجع سابق، ص35.

[2] ياملكي أكرم، "الأوراق التجارية و العمليات المصرفية"، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 284.

[3] فوضيل نادية، "الأوراق التجارية في القانون الجزائري"، دار هومة، بدون سنة النشر، ص 12.

كانت قابلة للتداول بطرق سهلة و سريعة تتفق و طبيعة المعاملات التجارية التي قوامها السرعة و الائتمان [1].

المطلـــب الثالـــث: الـــشيـــــك.

الشيك هو "صك يتضمن أمرا من شخص يدعى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد مبلغا نقديا"[2].

ويعتبر الشيك من أكثر أنواع الأوراق التجارية ذيوعا في العمل نظرا لأهميته البالغة في المعاملات، كما يتميز بأنه قليل الحاجة إلى استعمال النقود فيحد من كمية تداولها كما أنه لا يجبر الساحب على الاحتفاظ بالنقود في حوزته للوفاء بها و يؤدى ذلك إلى التقليل من مخاطر ضياع أو سرقة النقود، هذا بالإضافة إلى أنه وسيلة فعالة لإثبات الوفاء، إذ يقيد البنك في دفاتره أن الشيك المخصص للوفاء بمبلغ معين قد دفع لشخص معين[3]، مما جعل استخدام الشيكات كأداة للدفع يحتل المرتبة الأولى بين الأوراق التجارية رغم حداثة إنشائه مقارنة بالسفتجة و السند لأمر[4].

و للشيك عدة أنواع خاصة، نختصرها فيما يلي:

1- الشيـــك المـــسطـــر: هو الشيك الذي يحتوي في صفحته الداخلية على خطين متوازيين بينهما فراغ ويتميز هذا الشيك العادي بعدم جواز تأدية قيمته، إلا لمصرف معين أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو لأحد عملاء المسحوب عليه إذا كان مصرفا.

---

[1] العكيلي عزيز، "الأوراق التجارية و عمليات البنوك"، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص 78.

[2] البارودي علي وآخرون ، "القانون التجاري"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 514-515.

[3] مجدي محب حافظ، "جرائم الشيك"، بدون دار النشر، القاهرة، 2002، ص 3.

[4] لعكيلي عزيز، مرجع سابق، ص 608.

2- الشيـــك المعتمـــد: و هو شيك محرر بشكل عادي، فضلا عن أنه يحمل توقيع البنك المسحوب عليه على صدر الشيك بما يفيد اعتماده مع ذكر التاريخ، و يترتب على اعتماد الشيك تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل فيصبح الوفاء بالشيك مؤكدا[1].

3- الشـــيك المقيـــد في الحســـاب: إذا ورد على الشيك ما يفيد بأن قيمته [تقيد في الحساب] أو في حكمه كان البنك ملزما بوفائه بطريق تسويته في حساب المستفيد و امتنع عليه الوفاء بقيمته نقدا، فإن فعل تحمل نتيجة ما قد يقع من ضرر للساحب[2].

4- الشيـــك السيـــاحي: هو شيك – أمر الدفع – بمبلغ معين بعملة قابلة للتحويل يصدره بنك معروف أو منشأة مالية معروفة، و المستفيد منه هو حامله المعرف بتوقيعه، و يسمى الشيك سياحيا لأن القصد من إصداره هو أن يصرف المستفيد قيمته خارج البلاد، وعليه هو وسيلة دفع تشبه نظام النقود لكن أكثر ضمانا منها، لأنه في حالة ضياعها [الشيك السياحي] لا يصبح له أية قيمة و غير قابل للاستعمال إذا لم يكن يحمل إمضاء صاحبه، فلا يمكن استبدالها في حالة ضياع أو سرقة أو تزوير أو حتى السلف[3].

5- التحويـــلات المصرفيـــة: التحويلات المصرفية نوع من الخدمات التي تقوم بها البنوك في العصر الحديث، و هي عملية مصرفية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين لحساب عميل، و يقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن لحساب عميل آخر، أو بعبارة أخرى نقل مبلغ من حساب إلى حساب آخر بمجرد قيود في الحسابين.

---

[1] مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 87.

[2] المصري محمد محمود، "أحكام الشيك مدنيا و جنائيا"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000، ص 124.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، "البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص308.

و تتم عملية التحويل عن طريق إرسال إشعار من البنك المحول إلى البنك الآخر المحول إليه، و ذلك عن طريق البريد أو الهاتف أو التلكس، و إن كان التحويل بين حسابين في دولتين مختلفتين، فان إجراءات هذا النوع من التحويل يتم عن طريق شبكات مغلقة[1].

[1] نائل عبد الرحمان و آخرون ، "الأعمال المصرفية و الجرائم الواقعة عليها"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و الطباعة و التوزيع، 2000، ص 44.

المبحث الثالث: أنظمـــة الدفـــع الحـــديثة الآليـــــة.

كانت التجارة الالكترونية من أهم الأسباب التي أدت إلى استخدام وسائل الدفع الالكترونية، مما أدى إلى تحول النقود من شكلها المادي الملموس لتصبح تيارا غير مرئي من الالكترونيات المحفوظة في البطاقات الذكية أو على قرص صلب للكمبيوتر أو على الفضاء المعلوماتي لشبكة الانترنت، وبالتالي يمكن التطرق إلى المطالب الثلاثة الآتية:

- المطلب الأول: تعريف وسائل الدفع الالكترونية، أهميتها و خصائصها،
- المطلب الثاني: الوسائط المصرفية الالكترونية،
- المطلب الثالث: أشكال تأمين الدفع الالكتروني.

المطلب الأول: تعريف وسائـــل الدفع الالكترونية، أهميتها و خصائصها.

وسائل الدفع المتطورة في الانترنت هي عبارة عن الصورة أو الوسيلة الالكترونية التقليدية للدفع و التي نستعملها في حياتنا اليومية، الفرق الأساسي بين الوسيلتين هي أن وسائل الدفع الالكترونية تتم كل عملياتها و تسير الكترونيا، و لا وجود للحوالات و لا للقطع النقدية[1].

إن اتساع نطاق التجارة الالكترونية سمح بتضاؤل دور النقود الورقية و الدفع التقليدي أمام ازدهار الدفع الالكتروني، حيث كانت النقود الوسيلة الرئيسية لتسوية المعاملات المالية و كان الدفع يتم بصورة سائلة أو بواسطة وسيلة بديلة كالشيك و غيرها من وسائل الدفع التقليدية.

و يمكن للعميل الوفاء بمقابل السلعة أو الخدمة بنفس الطرق التقليدية المتبعة في التعاقد بين غائبين، مثل إرسال شيك عن طريق البريد أو من خلال الفاكس، أو إرسال البيانات الخاصة بحسابه البنكي،

---

[1] بن رجدال جوهر، "الانترنت و التجارة الالكترونية"، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 83.

لكن هذه الوسائل لا تصلح و خصوصية التجارة الالكترونية و مقتضيات السرعة فيها، لذا كانت أهمية اللجوء إلى الدفع الالكتروني من خلال شبكة اتصال لاسلكية موحدة عبر الحاسب.

و ما زاد من أهمية وسائل الدفع الالكترونية الخصائص التي تميزها عن وسائل الدفع التقليدية و التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **يتسم الدفع الالكتروني بالطبيعة الدولية**، أي أنه وسيلة مقبولة من جميع الدول، حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء الكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم خاصة بما أن عمليات التجارة تتوسع إقليميا و دوليا، و بذلك تساعد وسائل الدفع الالكترونية على تحسين السيطرة على عمليات التوزيع و النقل[1].

- **يتم الدفع باستخدام النقود الالكترونية**، وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل،

- **يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الالكترونية عن بعد**، حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدة في المكان، و يتم الدفع عبر شبكة الانترنت، أي من خلال المسافات بتبادل المعلومات الالكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية، يتم إعطاء أمر الدفع وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد.

- **يتم الدفع الالكتروني بأحد الأسلوبين:**

الأول: من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض، و من ثم الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود، و لا يمكن تسوية المعاملات الأخرى عليها بغير هذه الطريقة، و يشبه ذلك العقود التي يكون الثمن فيها مدفوعا مقدما.

---

[1] محمد حسين منصور، "المسؤولية الالكترونية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 120.

الثاني: من خلال البطاقات البنكية العادية، حيث لا توجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض، بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملة مالية.

- **يلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك**، أي توفر أجهزة تتولى هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف و توفير الثقة فيما بينهم.

- **يتم الدفع الالكتروني من خلال نوعين من الشبكات:**

الأولى: شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد، و يفترض ذلك وجود معاملات و علاقات تجارية و مالية مسبقة بينهم.

الثانيـــة: شبكة عامة، حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة[1].

وهذه الخصائص بالتأكيد تسمح بتقليل و تخفيض تكاليف العمليات التجارية، إضافة إلى أنها تنظم الوقت، علاوة على تحسين إدارة النقد و الشراكة التجارية بين الممولين و العملاء.

المطلـــب الثـــاني: الوســـائط المصرفية الالكتـــرونيـــة.

هناك العديد من الوسائط الالكترونية و التي تستخدم في عملية الدفع الالكتروني، حيث أن تطور وسائل الدفع في صورة وسائل الكترونية فرض أشكال مختلفة لكيفية تداولها و أهم هذه الأشكال المصرفية ما يلي:

1- الهاتـــف المصـــرفي [PHONE BANK]:

و هو نوع من الخدمات المصرفية التي تقدم للعملاء على مدار الأربع و عشرون ساعة طوال اليوم، و يستطيع العميل فيها أن يطلب من البنك تحويل مبلغ من المال مقابل السلعة أو الخدمة التي

---

[1] نفس المرجع السابق ، ص 121.

اشتراها عبر الانترنت إلى البائع، و يتم ذلك بعد التأكد من شخصية العميل عن طريق إدخال الرقم السري الخاص بالعميل (PIN NUMBER) و المعطى له من قبل البنك، و التعرف كذلك على رقم هاتف العميل و الذي يجري الاتصال به من خلال أرقام هاتفه المعروفة لدى البنك من قبل، فهي خدمة مصرفية حديثة بدأت البنوك باستخدامها و تقديمها للعملاء، خاصة لتقديم خدمات التجزئة، و بالإضافة إلى إجراء تحويل من حساب إلى آخر يمكن فتح حساب جديد و تلقي طلبات اقتراض و تسديد الفواتير[1].

و سمح تقديم البنوك لخدماتها عبر الهاتف العادي بتقديم الخدمات عن طريق الهاتف النقال الذي انتشر استعماله بسرعة و هو ما أدى إلى ظهور بنوك خلوية، و جعل البعض يتوقع أن تحل شركات الهواتف النقالة محل البنوك في عمليات سداد ثمن السلعة أو الخدمة المشتراة عبر الانترنت.

2- خدمـــات المقاصة[2] المصرفية الالكترونيـــة:

حل هذا النظام مكان أوامر الدفع المصرفية، و ظهر نظام التسوية الإجمالية بالوقت الحقيقي، الذي يتم في خدمات مقاصة الدفع الالكترونية للتسوية الالكترونية في المدفوعات بين المصارف، و ذلك ضمن نظام المدفوعات الالكترونية للمقاصة، و هو نظام ينطوي على عنصر اليقين حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم بدون إلغاء أو تأخير[3].

---

[1] الصمادي حازم نعيم، "المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص 30.

[2] المقاصة هي عبارة عن عملية تسوية الحقوق و الديون القائمة بين البنوك بسبب عملياتها المصرفية.

[3] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 127.

3- الانترنـــت المصـــرفي:

إن نظام الانترنت القائم على البنك المنزلي، نظام له أهمية كبيرة سواء على مستوى البنوك أو على مستوى العملاء الذين يتوفرون على خطوط الانترنت، كما تتعدد أشكاله فيما يلي[1]:

- إمداد العملاء بالمعلومات الخاصة بأرصدتهم،
- شكل بسيط من أشكال النشرات الالكترونية الإعلانية عن الخدمات المصرفية،
- تقديم طرق دفع العملاء للكمبيالات المسحوبة عليهم الكترونيا،
- كيفية إدارة المحافظ المالية (من أسهم و سندات) للعملاء.

ولا شك أن هذا النوع من الخدمات ينطوي على مخاطر عالية حيث يسمح بنوع من الاتصال المحدود بأنظمة المعلومات الداخلية للمصرف، بما يمكن من تأدية الخدمة المطلوبة.

و قد أدى تقديم هذه الخدمة إلى الحد من الاستعمال الورقي في المعاملات، و الحد من فتح فروع للبنوك ما دامت قد وجدت أجهزة الهاتف و الشبكات الالكترونية و الكمبيوتر المتصلة بها، و الحد من العمالة البشرية التي كانت متصلة بها[2].

4- القابـــــض:

هو عبارة عن وسيط بين المتعاملين يتلقى طلبات و بيانات كل منهما و يتحقق منها عن طريق موقعه على الشبكة، و يتولى مباشرة عملية عرض السلعة أو الخدمة و التسليم و الوفاء أو الدفع نظير عمولة معينة[3].

---

[1] زيدان محمد، "دور التسويق في القطاع المصرفي حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية"، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية و علوم تسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005.ص 76.

[2] مدحت صادق، "أدوات و تقنيات مصرفية"، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة، 2001، ص 308-309.

[3] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 128.

المطلـــب الثالث: أشكال تأمين الدفع الالكتـــروني.

إن الدفع الالكتروني عملية مصرفية دولية متعددة الأطراف، تتم عبر فضاء معلوماتي مفتوح، مما يجعلها عرضة لشتى أنواع السرقة، الغش، النصب و الاحتيال خاصة فيما يتعلق بالبطاقات الائتمانية أو إساءة استخدامها في النصب على التجار و البنوك.

فكان لابد من اللجوء إلى وسائل أمان لتوفير الثقة بين المتعاملين و ضمان فعالية وسائل الدفع الالكترونية، مما يضمن نجاح الصفقات التجارية عبر الانترنت.

و يحقق هذا النظام عدة ضمانات أساسية أهمها: التكاملية، أي ضمان أن الرسالة المرسلة هي الرسالة المستقبلة عن طريق البصمة الرقمية، و سرية المعاملة من خلال تشفير محتوى الرسالة، و التحقق من شخصية صاحب بطاقة الائتمان و شخصية البائع.

و كذلك من أشكال التأمين المستحدثة ما يسمى بالحوائط النارية "FIRE WALLS"، و هي من أهم الأدوات الأمنية المستخدمة في تأمين الشبكات.

و الجدار الناري Firewall هو تطبيق برمجي يقوم بمراقبة جميع البيانات والمعطيات التي تصل إلى المخدم عن طريق الانترنيت و الهدف الرئيسي منه هو حماية المعطيات المخزنة على مخدم الويب أو أي مخدم آخر متصل بالانترنيت من أي هجوم يقوم به العابثين والمخترقين من خارج الشركة.

و هناك من الشركات من ابتكرت نظاما أكثر أمانا عند استخدام وسائل الدفع الالكترونية، و منها شركة "FIRST VERTUAL"، و طريقة عمل هذه الشركات في أنها تقوم بأخذ أرقام بطاقات الائتمان للعملاء الذين يودون الانضمام إلى برنامجهم عن طريق الهاتف و باقي البيانات اللازمة ثم تخصص لكل عميل من عملائها رقم حساب مميز يتكون من مجموعة من الأرقام[1]، و عندما يرغب

---

[1] حماد عبد العال طارق، "التجارة الالكترونية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 133-134 .

العميل في الشراء عبر الانترنت يقوم بإرسال رقم حسابه من خلال البريد الالكتروني إلى التاجر، الذي يقوم بعد ذلك بالاتصال بهذه الشركة للاستفسار عما إذا كان الشراء سيتم دفع مقابله أولا، و هنا تقوم الشركة بسؤال العميل من خلال العنوان المسجل لديها إن كان يرغب في قبول أو رفض الشراء.

و عند القبول يتم التصديق على الشراء و تقيد الشركة قيمة المشتريات على رقم حساب بطاقة الائتمان و تؤكد للتاجر أنها ستدفع مقابل المشتريات، و إذا ادعى العميل عدم معرفته كليا بالصفقة فإنه يتم إصدار رقم حسابه جديد له، و يصبح الرقم القديم غير ساري المفعول، و في حال عدم تمكن الشركة الاتصال بالعميل يتم رفض الشراء، و هذه الشركة تعطي الأمان للتعامل من خلال الشبكات المفتوحة كالانترنت، إذ لن يتم التنصت على معاملاته و لن يتم استغلال رقم بطاقة الائتمان الخاص به مما يولد الأمان لدى المتعاملين بهذه الشبكة و يعطي لها المصداقية أما الشركات العملاقة كشركة ماستركارد و فيزا بمساعدة شركات أخرى رائدة في هذا المجال، فقد وضعت نظام يسمى بالصفقة الالكترونية الآمنة، هدفها توفير الأمن لمدفوعات البطاقات عند عبورها الانترنت من مواقع التجار و البنوك، و يمكن اختصار هذا النظام كما يلي:

1- يقوم المتسوق بالشراء من التاجر الذي يتبع مواصفات هذا النظام و باستخدام محفظة إلكترونية، يبعث المستخدم معلومات مالية مشفرة،
2- تقوم خدمة الويب للتاجر بتحويل الصفقة المشفرة إلى مركز معالجة بطاقة السداد و الذي يفك شفرة الصفقة و يتم تنفيذها،
3- يقوم مركز معالجة بطاقة السداد بتحديد مسار الصفقة و توجيهها إلى المؤسسة المالية التي أصدرت بطاقة سداد المستهلك للموافقة،
4- أخيرا يتلقى التاجر إعلانا من بنك المستهلك بالموافقة على الصفقة، بعدئذ يحمل حساب بطاقة سداد المستهلك بقيمة الصفقة،
5- يقوم التاجر بعمل قسائم البضاعة و يضيف قيمة الصفقة إلى مجموعة صفقات بطاقة السداد التي حولت أخيرا إلى بنك التاجر لإيداعها[1].

[1] نفس المرجع السابق، ص 135.

غير أن هذا النظام أو البرنامج لم يسجل نجاحا كبيرا، بسبب عدم سهولته للتطبيق، و ارتفاع تكاليفه، فرغم كل الجهود المبذولة لا زال العملاء يتخوفون من وسائل الدفع الالكترونية، نظرا لارتفاع حوادث السرقة و النصب و الاحتيال عبر الشبكة.

لكن رغم ذلك لم تستسلم الشركات و استمرت في ابتكار البرامج التي تؤمن عمليات الدفع و غيرها من العمليات عبر شبكة الانترنت و كان أهمها بروتوكولين، بروتوكول الصفقات الآمنة SSL (Secure Socket Layer) الذي أدخل من طرف شركة Netscape communication و يقوم بضمان إجراء عمليات آمنة، و يتميز ببساطة استعماله و قلة تكاليف و هذا مقارنة بالبروتوكول الثاني و هو بروتوكول الحركات المالية الآمنة SET (Secure Electronic) Transactions الذي يضمن أمن العقود الإلكترونية والصفقات التجارية على الانترنيت، تم تطويره بدعم من شركتي MasterCard و Visa و غيرها، و يشبه البروتوكول الأول في استناده إلى التشفير و التوقيعات الرقمية و الحفاظ على خصوصية و سلامة المعلومات المنقولة عبر الانترنت بين حاملي البطاقات و التجار[1].

[1] الجنبيهي منير و آخرون، "البنوك الالكترونية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 41.

خلاصـــة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل يمكن القول بأن البنوك التجارية تمثل أحد الأنشطة الاقتصادية المقامة في أي دولة ويمكن القول باختصار أن البنوك التجارية تقوم بقبول الودائع وتوظيف النقود. وهي نوع من أنواع البنوك وتشمل على نوعين من الوظائف التقليدية التي تتمثل في تلقي الودائع من العملاء ومنح الائتمان وأخرى حديثة بعضها تم التطرق إليها و البعض الآخر لم يتم ذكره مثل شراء وبيع الأوراق المالية لحساب العملاء من خلال إدارة محافظ الاستثمار، خصم الأوراق التجارية، الاحتفاظ بالأوراق المالية لصالح العملاء وتحصيل إيراداتها وغيرها.

الفصل الثاني مدخل الى البطاقة البنكية

المبحث الأول
- ماهية البطاقة البنكية

المبحث الثاني
- الإطار القانوني للتعامل بالبطاقات البنكية

المبحث الثالث
- الصيرفة الالكترونية في الجزائر

مدخل إلى البطاقة البنكية

تمـــهيد:

تعددت وسائل الدفع الالكترونية و أخذت أشكالا تتلاءم و متطلبات التجارة الالكترونية و كذلك طبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت، و كانت أولها ظهورا البطاقات البنكية و التي تطورت من البطاقة ذات الشريط المغناطيسي إلى البطاقة ذات الخلية الالكترونية، حيث أن البطاقات البنكية شهدت انتشارا واسعا في الوقت الحاضر وأصبحت من الأنشطة الهامة للبنوك والمؤسسات المالية، ويتعامل بها الملايين من الأفراد في مختلف دول العالم كبديل عن حمل النقود معهم باستمرار وكوسيلة سهلة في التعامل، كما أن الملايين من المؤسسات الاقتصادية حول العالم تقبل البيع وتأدية الخدمات بموجب هذه البطاقات، الأمر الذي يظهر الحاجة إلى التعرف أكثر عن هذه البطاقات وهو ما نحاول تقديمه في هذا الفصل، وقد تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث هي كالآتي:

- المبحث الأول: ماهية البطاقة البنكية،
- المبحث الثاني: الإطار القانوني للتعامل بالبطاقات البنكية،
- المبحث الثالث: الصيرفة الالكترونية في الجزائر.

مدخل إلى البطاقة البنكية

المبحث الأول :ماهيـــة البطاقـــة البـــنكية.

أدى التطور التكنولوجي إلى خلق وسائل وأساليب دفع حديثة منها البطاقات البنكية التي تعد مظهرا حديثا من مظاهر تطور شكل ونوعية النقود واستغناءها عن الجانب المادي، من أجل السرعة والسهولة في الأداء والراحة، وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

- المطلب الأول: البطاقات البنكية وأنواعها،
- المطلب الثاني: النقود الالكترونية والمحافظة الإلكترونية،
- المطلب الثالث: أهم الجهات المصدرة للبطاقة البنكية.

المطلب الأول: البطاقـــات البنكيـــة و أنواعهـــا.

أولا– تعرف البطاقات البنكية على أنها "عبارة عن بطاقة بلاستيكية و مغناطيسية يصدرها البنك لصالح عملائه بدلا من حمل النقود"، فهي بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها، و شعارها و توقيع حاملها، و بشكل بارز على وجه الخصوص رقمها، و اسم حاملها و رقم حسابه و تاريخ انتهاء صلاحيتها[1]. فهي وسيلة دفع حديثة تقدم مميزات أفضل من تلك التي تقدمها وسائل الدفع التقليدية، ولذلك انتشر استعمالها عبر مختلف دول العالم.

ثانيـــا– كما عرف المشرع الفرنسي بطاقات الدفع في المادة 57–1 من المرسوم التشريعي المؤرخ في 30–10–1935 بأنها " كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو بنقل الأموال، و لا يمكن أن تصدر إلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة مرخص لها بوضع و إصدار البطاقات كالمصارف، الخزينة العامة، مصالح البريد[2].

---

(1) الرومي محمد أمين، "التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت"، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2004، ص 130.

(2) Jeantin Michel et Le Cannu Paul, "Droit Commercial – Instruments De Paiement Et De Crédit Entreprise Difficulté -", 5° Edition, Précis Dalloz, Paris, 1999, p 2.

مدخل إلى البطاقة البنكية

كما تستخدم هذه البطاقات في السحب النقدي من آلات الصراف الآلي **ATM**[1]، و في شراء السلع و الحصول على خدمات، حيث تعطي لحاملها قدرا كبيرا من المرونة في السداد، و قدر أكبر من الأمان و تكلفة أقل في إتمام العمليات، و بسرعة أكبر في إتمام التسويات المالية[2].

في حين يسميها فريق ثالث ببطاقة المعاملات المالية التي تمكن حاملها من الحصول على النقدية، السلع، و الخدمات أو أي شيء له قيمة مالية[3].

و هناك عدة أنواع من هذه البطاقات أهمها ما يلي:

1- **بطاقة السحب الآلي (CACH CARD):** يمكن للعميل بمقتضاها سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه، و يتم إصدارها من جانب البنك رغبة في عدم وجود زحام على شباك الصرف، و كذلك لتمكين العميل من صرف المبلغ الذي يحتاجه خلال الفترة التي يكون فيها البنك مغلقا. و عن طريق إدخال هذه البطاقة في الصراف الآلي الخاص بالبنك و إدخال الرقم السري و هو يتكون في الغالب من أربعة أرقام عن طريق الضغط على لوحة المفاتيح الموجودة بجهاز الصراف الآلي يظهر على شاشة الجهاز عدة اختيارات للعميل، مما يتيح للعميل تحديد المبالغ المراد سحبها،و يحرر الصراف الآلي فاتورة أو كشف بالأموال المسحوبة من قبل العميل مبينا فيها مكان و تاريخ الائتمان[4].

2- **بطاقة الشيكات(CHEQUE GARANTEE CARD):** يتعهد فيها البنك بسداد الشيكات التي يحررها العميل بشروط معينة، و تحتوي هذه البطاقة عادة اسم العميل و توقيعه و رقم حسابه و الحد الأقصى الذي يتعهد البنك الوفاء به في كل شيك يحرره العميل، و يقوم العميل بإبراز البطاقة للمستفيد و التوقيع على الشيك إضافة إلى التأكد من مدة صلاحية البطاقة للاستعمال، وإذا تحققت هذه الشروط، و بخاصة تحرير الشيك وفقا للحد الأقصى المسموح به،

---

[1] **ATM** = Automate Teller Machines.

[2] زيدان محمد، مرجع سابق، ص 71.

[3] نواف عبد الله احمد باتورة، "أنواع بطاقات الائتمان و أشهر مصدريها"، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، المجلد السادس، العدد الرابع، 1998، ص 46.

[4] الرومي محمد أمين، مرجع سابق، ص 135.

و كتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك و صحة توقيع الساحب، فإن البنك المسحوب عليه ملزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود رصيد كاف لديه من عدمه[1]، و ظهور هذه البطاقة جاء نتيجة سوء ظن و عدم ثقة التجار بالشيكات التي يصدرها أشخاص لا يعرفونهم.

3- **بطاقة الدفع (DEBIT CARD):** و تخول لحاملها سداد مقابل السلع و الخدمات حيث يتم تحويل ذلك المقابل من حساب العميل إلى حساب التاجر لذلك تعتمد هذه البطاقة على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك، و يلاحظ أن الوفاء بهذه البطاقة يتم بطريقتين، إحداهما مباشرة حيث يمرر البطاقة على الجهاز للتأكد من وجود رصيد لهذا العميل في البنك الخاص به ، أما الطريقة الأخرى فهي غير مباشرة، حيث بتقديم العميل بطاقته للتاجر يقوم هذا الأخير بتدوين البيانات الموجودة على البطاقة على فاتورة يوقع عليها العميل و تتكون من عدة نسخ، منها إلى البنك الخاص بالعميل ، ثم الرجوع على حامل البطاقة بعد ذلك[2].

4- **بطاقة الصرف البنكي (CHARGE CARD):** تتيح هذه البطاقة لحاملها الشراء على الحساب في الحال، على أن يتم التسديد بصورة لاحقة، فهي لا تتضمن أي معني للائتمان بل على حاملها أن يسدد قيمة مشترياته مباشرة بمجرد إرسال الفاتورة له و لا يتحمل جراء ذلك أي فوائد[3]، في الفترة ما بين الشراء و السداد، و لا تتجاوز فترة الائتمان فيها مدة الشهر حيث أن المحاسبة فيها تتم شهريا، و في حال تأخر العميل عن السداد خلال الفترة المحددة فان البنك يحمله فوائد تتراوح بين 1,5% و1,75% شهريا[4].

5- **بطاقة الانترنت (INTERNET CARD):** أصدرت شركة ماستركارد و فيزا كارد بطاقة خاصة بالتسوق عبر الانترنت، و تتميز بما يلي:

---

(1) القضاة فياض، "الالتزامات الناتجة عن استعمال بطاقات الائتمان"، مجلة الدراسات، المجلد 26، العدد 02، الأردن، 1999ن ص 400.

(2) حجازي بيومي عبد الفتاح، "مقدمة في التجارة الالكترونية العربية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 413.

(3) فداء يحيي أحمد الحمود، "النظام القانوني لبطاقات الائتمان"، دار الثقافة للنشر، عمان، 1999، ص 17.

(4) سامح محمد عبد الحكيم، "الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان –جرائم بطاقات الدفع الالكتروني-"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 19.

- إنها لا تستخدم في عملية الشراء المباشر، و إنما يقتصر استخدامها على الشراء أو التسوق عبر الانترنت.
- هذا النوع من البطاقات محدد بمبلغ صغير نسبيا، مما يقلل المخاطر التي يتحملها صاحبها في حال تم التعرف على رقم البطاقة و استخدامها دون إذنه.
- و يلاحظ أن هناك بعض المواقع على شبكة الانترنت تقدم خدمة مشابهة للخدمة التي تقوم بها هذه البطاقة، و يسمى ذلك النظام (الحسابات الشخصية مسبوقة الدفع)، و فيها يقوم العميل بفتح حساب خاص له على أحد هذه المواقع بمبلغ صغير جدا لا يتعدى الخمسة دولارات، و بعد أن يتم قبول العميل و يتم تسجيله ضمن عملاء الموقع، يحدد العميل لنفسه اسم للاستخدام و كلمة السر و يمنح رقم حساب خاص به من ماستركارد و تاريخ انتهاء العمل به، و باستخدام كل منهما يستطيع شراء أي سلعة أو خدمة يريدها من أي موقع على شبكة الانترنت، يقبل التعامل ببطاقات ماستركارد و قد تم تطوير هذه الخدمة خصيصا للعملاء الذين لا يرغبون في التعامل ببطاقات الائتمان الخاصة بهم[1].

6- **بطاقة الائتمان (CREDIT CARD):** هي بطاقة تمكن العميل من الحصول على السلع و الخدمات من محلات و أماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة و يقوم البائع بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيسدد قيمتها له، و يقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري[2]، و المتعامل لا يدفع أي فوائد على هذا الائتمان في حال سدد خلال الأجل المحدد[3]و قد يستخدم العميل هذه البطاقة بصورة تعسفية كالسحب من الموزعات الآلية للنقود بمبالغ تفوق ما هو عليه متوفر في رصيده، أو الشراء بمبالغ أعلى من السقف المحدد من قبل المصدر.

---

[1] الرومي محمد أمين، مرجع سابق، ص 136-137.

[2] أبو سليمان إبراهيم عبد الوهاب، "البطاقات البنكية– الإقراضية و السحب المباشر من الرصيد-"، دار القلم، دمشق، 1998، ص 27.

[3] فلاح حسن الحسني و آخرون، "إدارة البنوك"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2000، ص 40.

و يلاحظ أنها تختلف عن بطاقة الوفاء بأن الجهة المصدرة تتعهد بالتسديد في مواجهة التاجر، عكس بطاقة الوفاء حيث أن الجهة المصدرة تقوم بتسوية العملية بين التاجر و العميل فقط، و تختلف عن بطاقة الصرف البنكي في أن السداد يتم بطريقة مختلفة و بنسبة و مدة معينة متفق عليها بين حامل البطاقة و مصدرها، كما أن التاجر له ضمان في استفاء حقه.

المطلب الثاني: النقود الالكترونيـــة و المحافـــظ الالكترونيـــة.

كذلك من وسائل الدفع الالكترونية و التي بدأ صيتها ينتشر عبر أنحاء العالم نجد النقود الالكترونية و المحافظ الالكترونية، و التي يتوقع لها تحقيق نفس الأهمية و المكانة التي حظيت بها البطاقات البنكية و الذكية.

أولا- النقود الالكترونية:

يمكن تعريف النقود الالكترونية على أنها "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما و غير مرتبطة بحساب بنكي، و تستعمل كأداة للدفع"[1].

و يعرفها صندوق النقد الدولي على أنها "قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة في شكل الكتروني أو في ذاكرة الكترونية لصالح المستهلك"[2].

فهي إذن نقود يتم تخزينها بواسطة الخوارزميات في المعالجات، و أجهزة كمبيوترية أخرى تستطيع أن تنفذ عمليات الوفاء عبر شبكة الانترنت كبديل للعملات المعدنية و الورقية التي لا نستطيع بالطبع أن نرسلها عبر الانترنت[3].

---

[1] الشافعي محمد إبراهيم محمود، "النقود الالكترونية"، الهيئة العليا لتطوير الرياض –المال و الاقتصاد-، تاريخ الإطلاع: 26 فيفري 2011، على الموقع الالكتروني www.arriadh.com.

[2] Hashem Moustafa Shérif et Serhouchi Ahmed, "La Monnaie Electronique", Edition Eyrolles, Paris, 1999.p46.

[3] يونس عرب، "الدفع الالكتروني و تحديات النظامين الضريبي و الجمركي"، أوراق عمل حول التجارة الالكترونية بالخرطوم، تاريخ الإطلاع: 27 مارس 2011، على الموقع الالكتروني www.arablaw.org.

وعليه فالنقود الالكترونية هي النوع الجديد من العملة، أو بمعنى أدق هي البديل الالكتروني عن النقود الورقية و المعدنية ذات الطبيعة المادية.

والنقود الالكترونية[1] تتجسد في حامل النقد الالكتروني (le porte monnaie électronique)، والذي يسمح بإجراء الدفع خاصة في المشتريات الصغيرة، من احتياطي نقدي معد سلفا مجسد في بطاقة والنقد الافتراضي (la monnaie virtuelle)، و الذي يتمثل في برامج تسمح بإجراء الدفع عبر شبكات مفتوحة لاسيما الانترنت، و هنا يكون الاحتياطي النقدي المعد سلفا مخزن في الكمبيوتر دون أن يكون مجسد في حامل ما. كما أن هناك حامل افتراضي يمكن إعادة شحنه من الكمبيوتر.

و على خلاف حامل النقد التقليدي الذي يشترى في الأسواق العامة، فإن حامل النقد الالكتروني تقدمه البنوك، وإذا كان الحصول على حامل نقد الكتروني في فرنسا مثلا، و يسمى Monéo، يكلف من 5 إلى 12 يوروا، فإنه في دول أخرى كالنمسا و النرويج و هولندا و اسبانيا و سويسرا يمنح مجانا.

و لفهم كيفية استعمال حاملات النقد الالكتروني يجدر التمييز بين نظامين[2]:

- **نظام على الخط (One Line):** و هو يعني أن المستهلك يعهد بالمدفوعات إلى طرف ثالث و هو البنك المنوط به بأن يتولى كل التحويلات الخاصة بالنقد الالكتروني، و يمسك الحسابات النقدية للعميل، بحيث يطلب إلى التجار تلقي السداد عن طريقه، و يتم ذلك بوجود آلة لدى التاجر تقوم بقراءة بطاقات الدفع و تكون موصولة بالحاسوب الموجود لدى البنك أو مركز التسويات أو مركز الترخيص.
- **نظام خارج الخط (Off Line):** و في هذا النظام تتم قراءة بطاقة العميل عن طريق حاسوب منصب لدى التاجر، و يتم خصم مبلغ المشتريات من خلال هذه البطاقة مباشرة، حيث أنها

---

[1] تجدر الإشارة أن ظهور النقود الالكترونية كان من قبل شركة (Digi cash) الهولندية 1994 و في نهاية 1995 بدأ بنك (Mark Twain) الأمريكي بإصدارها بالدولار الأمريكي.

[2] حماد عبد العال طارق، مرجع سابق،ص 109.

مدخل إلى البطاقة البنكية

تحتوي إما على ذاكرة تخزن معلومات عن حساب العميل أو على مدارج مغناطيسية يسجل فيها المبلغ الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه (خلال أسبوع مثلا) و هو محدد من طرف البنك.

و على سبيل المثال يمكن لحامل البطاقة دفع ثمن حاجياته بإدخال بطاقته في المكان المخصص لها في الآلة (آلة تصوير، جهاز هاتف...)، فتقوم الآلة بخصم القيمة (قيمة الخدمة المقدمة) و عند استنزاف كامل القيمة المخزنة في البطاقة تصبح عديمة القيمة و يتلخص منها، و هو ما يعرف بنظام القيمة المخزنة المغلق، غير أنه تم تطوير بطاقات قابلة للشحن أكثر من مرة، وهو ما يسمى بنظام القيمة المخزنة المفتوح[1].

و مما سبق ذكره يمكن استنتاج الخصائص التي تميز النقود الالكترونية كما يلي:

1- **النقود الإلكترونية قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً:** فهي خلافاً للنقود القانونية عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.

2- **النقود الإلكترونية ثنائية الأبعاد:** إذ يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما كمصدر هذه النقود.

3- **النقود الإلكترونية ليست متجانسة:** حيث أن كل مصدر يقوم بخلق وإصدار نقود إلكترونية مختلفة، فقد تختلف هذه النقود من ناحية القيمة وقد تختلف أيضاً حسب عدد السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة هذه النقود.

4- **سهلة الحمل:** تتميز النقود الإلكترونية بسهولة حملها نظراً لخفة وزنها وصغر حجمها، ولهذا فهي أكثر عملية من النقود العادية.

5- **النقود الإلكترونية هي نقود خاصة:** على عكس النقود القانونية التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي، فإن النقود الإلكترونية يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة.

---

[1] نفس المرجع السابق،ص 109.

في الواقع، فإن النقود الإلكترونية تتشابه مع النقود العادية في صلاحية كلا منهما كوسيلة للدفع، علاوة على تمتعهما بقدر واسع من القبول وإن كانت النقود العادية تتمتع بقبول أكثر نظراً لحداثة النقود الإلكترونية واعتمادها على تكنولوجيا متقدمة ربما لا تكون متوافرة إلا في الدول المتقدمة، من ناحية أخرى، فإن هذه التكنولوجيا قد تتباين داخل الدولة الواحدة مما يقلل من اعتماد السكان على النقود الإلكترونية كوسيلة للدفع ويدفعهم إلى استخدام النقدية Cash Money.

ومع هذا فإن النقود الإلكترونية تختلف عن النقود العادية في عدة أمور، فالبنك المركزي في كل دولة هو الجهة العامة المنوط بها إصدار وطبع النقود القانونية بكل فئاتها وتحديد حجم هذه النقود التي يتم تداولها بالقدر الذي لا يؤثر في السياسة النقدية للدولة، و على العكس من هذا فإن مصدر النقود الإلكترونية هي مؤسسات ائتمانية خاصة قد تخضع لرقابة الأجهزة الحكومية المعنية، من ناحية أخرى،ن فإن النقود الإلكترونية – على عكس النقود العادية – لا تستطيع أن تغل فائدة وذلك لعدم قابلية وضعها كوديعة مما يتعارض مع ما تذهب إليه النظرية النقدية من اعتبار النقود أصل مربح[1].

و للحصول على النقد الالكتروني، يذهب العميل لفتح حساب في بنك، و عندما يرغب العميل في سحب النقد الالكتروني، للقيام بعملية الشراء، فإنه يدخل للبنك من خلال الانترنت و يقدم دليل لإثبات شخصيته و التي عادة تكون شهادة رقمية تصدرها سلطة اعتماد، و بعد التحقق من شخصيته يصدر المبلغ الخاص بالعميل من النقد الالكتروني و يخصم نفس المبلغ من حسابه، و يقوم العميل بتحميل النقد الالكتروني في محفظة على ديسك جهاز الكمبيوتر الخاص به أو على بطاقة الكترونية.

ثانيا– المحافظ الالكترونية:

المحافظ الالكترونية تقوم بتحويل النقد إلى سلسلة رقمية، و تخزن على القرص الثابت في موقع العمل، و هذا يحد من استخدام النقود في المعاملات التي تتم على شبكة الانترنت، و معظم الحقائب الالكترونية تقوم بتخزين النقد الالكتروني على البطاقات الذكية التي تتمكن من دفع أي مبلغ من

---

[1] الشافعي محمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، www.arariadh.com .

مدخل إلى البطاقة البنكية

الحقيبة الالكترونية في أي مكان[1]. ويمكن تعريف محفظة النقود الالكترونية بأنها "وسيلة دفع افتراضية تستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر"[2].

ومن الأسباب التي أدت إلى ابتكار المحفظة الالكترونية هو حماسة المتسوقون بالنسبة إلى التسوق المباشر One Line، حيث أصبحوا يتعبون من الدخول المتكرر إلى معلومات الشحن و السداد في كل مرة يقومون فيها بالشراء، و قد أوضح البحث مرارا أن ملئ النماذج كان له قدر كبير في قائمة العملاء، و المشكلة الأخرى التي تحلها المحافظ الالكترونية هي توفير مكان تخزين آمن بالنسبة لبيانات بطاقة الائتمان و النقد الالكتروني و بهذا فان المحفظة الالكترونية، تشبه في خدماتها الوظيفة المماثلة للمحافظ المادية.

أما المعلومات التي تخزنها هذه المحفظة كحد أدنى، هي تخزين معلومات الشحن و الفواتير شاملة أسماء المستهلكين و عنوان الشارع و المدينة و الولاية و الدولة و الرقم البريدي، و معظم المحافظ الالكترونية يمكنها أن تحمل أسماء و أرقام بطاقات الائتمان، كما تحمل نقدا الكترونيا من مختلف الموردين.

و يمكن استنتاج الخصائص الرئيسية التي تميز المحافظ الالكترونية كما يلي[3]:

- المحفظة الالكترونية تعطي حلاً متطوراً للدفع بمبالغ صغيرة، و عليه يمكن التخلص من أسعار معالجة الشيكات و باقي وسائل الدفع الورقية، في كل عملية أو صفقة تجارية ذات المبالغ الصغيرة.
- تسمح بتخفيض عمليات الدفع بالنقود، و بالتالي التخلص من تكاليف المعالجة.
- هي وسيلة ملائمة تماما للصفقات التجارية لما توفره من سرعة في العمل.

---

(1) حجازي بيومي عبد الفتاح، "النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 296.

(2) غنام شريف محمد، "محفظة النقود الالكترونية"، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 12.

(3) Toernig Jean- Pierre et Brion François,"Les Moyens De Paiement", 1° Edition, Presses, Universitaire De France, Paris, 1999, p [90-91].

- تستعمل للدفع بمبالغ صغيرة (جرائد، محلات...).

والمدفوعات التي تخص المحفظة الالكترونية هي:

- الموزع الآلي للنقود.
- آلات توزيع التذاكر من أجل ركن السيارات، دفع رسوم في الطرق السريعة، النقل الحضري، بطاقات الهواتف العمومية.

المطلب الثالث : أهـــم الجهـــات المصدرة للبطاقـــة البنكيـــة.

إن من بين العوامل المساهمة في انتشار وسائل الدفع الالكترونية، ظهور منظمات و مؤسسات عالمية أصبحت رائدة في إنتاج و تسويق هذه الوسائل لمختلف بلدان العالم، و الجهات المصدرة للبطاقات البنكية و التي تعد أشهر وسائل الدفع الالكترونية يمكن تقسيمها كما يلي:

أولا-المنظمات العالمية المصدرة للبطاقات:

المنظمات العالمية لا تعتبر مؤسسات مالية و إنما بمثابة ناد، حيث تمتلك كل منظمة العلامة التجارية للبطاقات الخاصة بها لكنها لا تقوم بإصدار بنفسها و إنما تمنح تراخيص بإصدارها للبنوك، و أشهر هذه المنظمات هي:

1- **فيزا العالمية:** مقرها بالولايات المتحدة تمنح تراخيص للبنوك بإصدار بطاقة فيزا، يعود تاريخها إلى عام 1958، و تعد أكبر نظام دفع في العالم، فبطاقاتها و شيكاتها السياحية مقبولة لدى أكبر المحلات التجارية في العالم حيث بلغ عدد البطاقات التي تصدرها هذه المنظمة سنة 1996 حوالي 510.5 مليون بطاقة لتصل سنة 2005 إلى 1,5 مليار بطاقة و لها 24 مليون نقطة تعامل يقدر حجم المبيعات من خلالها بـــ3,3 تريليون دولار أمريكي، أما عدد أعضائها فبلغ لنفس السنة 21000 عضو مؤسس يتوزعون على 150 بلداً[1].

---

[1] موقع الالكتروني www.qddustour.com، تاريخ الإطلاع: 9 فيفري 2011.

مدخل إلى البطاقة البنكية

تدير هذه الشركة منظومة (VISA/PLUS) التي تعتبر أكبر شبكة للصراف الآلي في العالم.

كما استطاعت امتلاك مؤسسة INTERLINK التي تعتبر أكبر شبكة في مجال التسديد عند نقاط البيع، كما تدير هذه الشركة دار المقاصة المؤتمتة، و هكذا أصبحت هذه الشركة شاملة لخدمات المدفوعات و المعالجة الالكترونية للبيانات، و تنشر فيزا في جميع أنحاء العالم تقريبا، حيث يصدرها بنك في بريطانيا و هو (BAR CLAYS BANK) منذ عام 1977[1].

وحاليا تصدر منظمة فيزا الكثير من أنواع البطاقات أهمها: بطاقة فيزا الفضية، بطاقة فيزا الذهبية و بطاقة فيزا إلكترون، و لضمان أحسن الخدمات تم تقسيم هذه المنظمة إلى ستة مناطق هي:

- آسيا و الباسفيك (VISA ASIA/PASIFIC).
- كندا (VISA CANADA).
- الاتحاد الأوروبي (VISA EU).
- أمريكا اللاتينية (VISA LATIN AMERICA).
- الولايات المتحدة الأمريكية (VISA U.S.A).
- منطقة CEMEA وهي من أكبر المناطق إذ أنها تغطي 92 دولة في ثلاث قارات و تخدم حوالي 300

مليون عضو في المناطق الآتية: منطقة وسط و شرق أوروبا، منطقة الشرق الأوسط و منطقة إفريقيا[2].

---

[1] باتورة نواف عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 48.

[2] زيدان محمد، مرجع سابق، ص 80.

2- ماستركارد العالمية: هي شركة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية و لها خبرة واسعة في مجال المدفوعات، فلها بطاقات تحظى بقبول واسع تحمل العلامة التجارية(Master Card, Master Cirrus) و لها مؤسسات مالية معنية بخدمة المستهلك، و في مجال الأعمال في 210 دولة و إقليم بأكثر من 4000 مستخدم عبر 37 مكتب في العالم كما لها أكثر من 23000 موزع (شركات عضوة) في العالم، و ماستركارد لها موزعين عالميين يتمركزون في المناطق التالية:

- آسيا و الباسفيك.
- أوروبا.
- كندا.
- أمريكا اللاتينية و كاريبي.
- الولايات المتحدة الأمريكية.
- جنوب أسيا.
- الشرق الأوسط و إفريقيا.

ثانيا- المؤسسات المالية العالمية[1]:

و هي التي تشرف على عملية إصدار البطاقات المصرفية دون ضرورة منح تراخيص الإصدار لأي مصرف، و من أشهرها ما يلي:

أ- **أمريكان اكسبريس:** مؤسسة مالية كبيرة تزاول الأنشطة المصرفية، و لها ثلاثة أنواع من البطاقات التي تصدرها و هي: أمريكان اكسبريس الخضراء (و هي بطاقة لعامة الناس)، و أمريكان اكسبريس الذهبية (تمنح للأثرياء)، و أمريكان اكسبريس الماسية (عن طريقها يتم استيفاء حقوق التجار و المؤسسات و لا تلزم حملة بطاقاتها فتح حساب لديها).

[1] نفس المرجع السابق، ص81.

مدخل إلى البطاقة البنكية

ب- **الدينرز كليب:** تعتبر رائدة رغم صغر عدد حملة بطاقاتها، و يملك بنك (citi bank) الأمريكي شركة داينرز كليب و تصدر هذه الشركة بطاقة (charge card) لعامة الناس، و بطاقة الأعمال التجارية لرجال الأعمال، و بطاقة خاصة بالتعاون مع شركات كبرى مثل شركة الطيران البريطانية .

مدخل إلى البطاقة البنكية

المبحث الثاني: الإطـــار القانونـــي للتعامـــل بالبطاقـــات البنكيـــة.

يطرح البنك خدمة البطاقة البنكية على الزبائن محددا كيفية التعامل بها من شروط اكتسابها وكيفية استخدامها عند الحاجة موضحا مساوئ ومزايا استخدامها عل كل الأطراف المتعاقدة وسيتم التطرق إلى المطالب الآتية:

- المطلب الأول: العلاقة القانونية الناشئة على البطاقة البنكية،
- المطلب الثاني: مساوئ استخدام البطاقات البنكية،
- المطلب الثالث: مزايا استخدام البطاقات البنكية.

المطلب الأول: العلاقـــة القانونية الناشئـــة على البطاقـــة البنكيـــة.

ينشأ عن البطاقات البنكية في العقد التجاري علاقات قانونية يتقيد بها كل طرف من أطرافه.

أولا: علاقـــة مصـــدر البطاقـــة وحاملـــها.

العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة عقدية فالتعاقد بين المصدر والحامل تقوم على الإعتبار الشخصي لحامل البطاقة، أي تحري سمعة طالبها بعد الحصول على ضمانات شخصية أو عينية يترتب على هذا العقد إلتزامات متبادلة تحدد وتوضح قيمة الاتفاق بين المصدر والحامل.

1- **التزامات مصدر البطاقة (البنك):**

تتمثل في أهم النقاط الآتية:

- الالتزام بالوفاء التاجر بقيمة المشتريات التي بنقدها حامل البطاقة لديه، وفق هذا الالتزام لابد من التمييز بين بطاقة الوفاء حيث يكون التزام البنك بالوفاء للتاجر في حدود المبلغ المتفق عليه مع الحامل[1]،
- على البنك فحص شخصية حامل البطاقة، ومحل إقامته ويتحمل المسؤولية عند التقصير،
- المحافظة على سرية البيانات المتعلقة بالحامل،

---

[1] Tony Dray charkas, credit card,1984,P ,94

- إرسال كشف لحامل البطاقة بشكل فوري دوري يتضمن المبلغ والنفقات التي قام بدفعها التاجر ثمنا للمشتريات التي اشتراها الحامل،
- تأمين الخدمات الخاصة بالسحب عن الطلب،

2- التزامات حامل البطاقة: تتمثل في أهم النقاط الآتية:

- أن يصرح بحسن نية عن كل ما تتصل شخصيته،
- أن يكون استعمال البطاقة بإتحاد كافة الإجراءات تتحمل كافة النتائج المترتبة على فقدانها أو سرقتها،
- يلتزم بالاحتفاظ في حسابه بمبالغ كافية لتغطية جميع سحوباته[1]،
- وحامل البطاقة (الأصلي) مسؤول عن استخدام وكيل للبطاقة إذا استخدمها بحكم وكالته عنه فيما هو مخول فيه من قبله.

ثانيا: العلاقـــة بين البنـــك والتاجـــر.

العقد الذي يربط الطرفين، عقد رضائي ملزم للجانبين، يتطلب تنفيذا متابعا حيث يلتزم التاجر بقبول البطاقة في الوفاء[2]. نقابل ذلك التزام البنك سداد قيمة الفواتير التي يوقعها الحامل في حدود المبلغ المتفق عليه، ويتم ذلك وفق التزامات من كلا الطرفين.

1- التزامات التاجر:

تتمثل في النقاط الآتية:[3]

- قبول البطاقة في التعامل، حيث لا يمكنه رفضها ولا المطالبة بثمن نقدي للبضاعة أو الخدمات،
- لا يحق للتاجر أن يأخذ من الحامل أي عمولة زائدة عن السعر المقرر، وفي حالة رفضه يكون ملزما بالتعويض استنادا إلى شروط العقد،

---

[1] Christian descentes et sic hot, économique et gestion de la banque, édition en management siciété,Paris, 2002, P, 79.

[2] رضوان فايز نعيم ، "بطاقات الوفاء"، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، 1990، ص 163.

[3] نضال إسماعيل برهم، "أحكام وعقود التجارة الإلكترونية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص 105-108.

- على التاجر أن يتأكد من مطابقة توقيع الحامل على البطاقة وعلى سند البيع، والتأكد كذلك من البيانات المدرجة في البطاقة، ويتم ذلك من خلال أجهزة نهائي الدفع الإلكتروني،
- تثبيت سعر وتاريخ البيع، أو تقديم الخدمة، ومقدار المبلغ المترتب على البيع على السند، وعليه أن يسجل رقم البطاقة بوضوح على سند البيع،
- على التاجر في كل مرة تتم فيها عملية بيع بملغ يزيد عن السقف المحدد الاتصال بمركز التعويض لدى مصدر البطاقة، والحصول على تصديق على عملية البيع،
- أن يتعامل مع حاملي البطاقة بالأسعار نفسها، والشروط التي يتعامل بها مع العملاء العاديين،
- تقديم سندات البيع لمصدر البطاقة خلال مدة يحددها الاتفاق،
- دفع عمولة متفق عليها لمصدر البطاقة لقاء الخدمات التي يقدمها البنك المصدر،
- يلتزم التاجر بالإطلاع على قائمة الاعتراضات التي يزوده بها مصدر البطاقة والتي تتضمن أرقام البطاقات المسروقة، أو المفقودة، أو الملغات.

2- التزامات البنك:

تكمن في النقاط الهامة الآتية[1]:

- أن يزود التاجر بسنداته خاصة تستعمل لبيع البضاعة بموجب البطاقة، حيث يقيد فيها مواصفات البضاعة، وقيمتها، وبيانات أخرى،
- أن يزود التاجر بالأجهزة التي يستخدمها في إنهاء عملية البيع مثل: نهائي الدفع الإلكتروني،
- تزويد التاجر بملصقات وإعلانات خاصة بالبطاقة لعرضها في واجهة محله التجاري حتى تسهل رؤيتها من قبل حاملي البطاقات،
- سداد الفواتير التي يوقعها الحامل طالما أن استخدام البطاقة قد تم بصورة سليمة من حامله،
- يجب على المصدر وفق الوفاء بالعمليات التي تتم بتاريخ لاحق لتاريخ وفاة العميل.

[1] نفس المرجع السابق،ص، 102-105.

ثالثا : العــلاقة القانونية بين حامــل البطاقــة و التاجــر :

هذه العلاقة تنشأ عن عقد سواء كان هذا العقد مسمى أو غير مسمى ، فهو ينشأ عن التزامات مستقلة عن العقد الذي يربط التاجر بالبنك ، و العقد الذي يربط الحامل بالبنك و يتم وفاءا لالتزامات الناشئة عنه عن طريق البطاقة[1].

من كل ما تقدم نستطيع أن نعرف البطاقات المصرفية بأنها وسيلة تقنية للوفاء تتكامل مع الوسائل التقنية الأخرى الموجودة لدى التاجر و البنك و تقوم على علاقات قانونية يتناغم بعضها مع بعض ن تعمل بمجملها وق آلية معينة.

المطلب الثاني: مســاوئ استخــدام البطاقــات البنكيــة.

سجل العديد من حالات إساءة استخدام البطاقات البنكية فقد تكون إساءة استخدامها من طرف حامل البطاقة نفسه أو من التاجر أو من الجهة المصدرة لها أو من الغير وهذا ما سنحاول توضيحه.

أولا: مساوئ استخــدام البطاقــة من حاملــها.

من المعلوم أن الحامل هو الطرف الأكثر عاملا بالبطاقة البنكية، لأنه الحائز لها وإذا فإنه الجهة الأكثر احتمالا لإساءة استعمال هذه البطاقة، فيمكن للحامل أن يسئ استخدام بطاقته على النحو الآتي[2]:

1- استخدام البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها.

صلاحية البطاقة البنكية تحدد بمدة، بحيث يتوجب على الحامل إرجاعها بعد انتهاء هذه المدة ولكن قد يعمل الحامل على الاحتفاظ بها واستخدامها مع انتهاء مدتها وكما هو معلوم أن ملكية بطاقة الائتمان تعود إلى الجهة المصدرة لها، وأن هذه الجهة تقدم للعميل هذه البطاقة لإستخدامها وفق العقد

---

[1] رضوان فايز نعيم، مرجع سابق، ص، 164 .

[2] نضال إسماعيل برهم، مرجع سابق، ص، 94.

المتفق عليه بين الطرفين والذي يلزم العميل بإعادتها عند انتهاء مدة الإعارة فإذا تخلف الحامل عن تنفيذ هذا الالتزام وقام باستخدام البطاقة يكون بذلك قد ارتكب جريمة إساءة استخدام البطاقة.

2- استخدام بطاقة ألغيت من الجهة التي أصدرتها.

كثيرا مت تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بإلغائها لسبب ما كان يكون الحامل أساء استخدامها، وان تدخل ظروف تزعزع من المركز المالي للعميل بحيث تؤثر في اعتباره الشخصي ويتعين في هذه الحالة على المصدر تنبيه العميل لذلك ومطالبته برد البطاقة فإذا قام العميل بإستعمال البطاقة مخالفا ذلك، ترتب على ذلك أمران:

- أن تقوم الجهة المصدرة بإخطار التاجر إلغاء البطاقة يتوجب على التاجر عدم قبول هذه البطاقة في التعامل، بحيث يتحمل نتيجة إهماله في حال قبوله لها، ولا تقوم بحق الحامل جريمة الاحتيال،
- إذا لم يخطر المصدر التاجر بإلغاء البطاقة وقام الحامل باستخدامها عالما بالإلغاء يكون بذلك قد أوهم التاجر بقانونية البطاقة وبالتالي وجود الائتمان مما دفعه إلى قبول البطاقة فيكون بذلك مرتكب لجريمة الاحتيال.

ثانيا: مســـاوئ استخدام البطاقـــة من قبل التاجـــر.

قد يسمح التاجر للغير باستعمال البطاقة عل الرغم من عمله بأنها مسروقة أو مزورة كما قد يقوم التاجر باللاعب بالأجهزة الإلكترونية الخاصة بالتحقيق من البطاقات وذلك يهدف لتسهيل التعامل ببطاقة مزورة، ويكون بذلك شريكا في جريمة الاحتيال، بحيث يعاقب على ارتكابه بهذه الجريمة[1].

ثالثا: مســـاوئ استخدام البطاقـــة من قبل الغـــير.

يتم إساءة الغير على هذا النحو، إما عن طريق استخدام بطاقة مزورة أو بطاقة مسروقة فكثيرا ما حدث أن استخدمت بطاقة مزورة في شراء السلع والخدمات وفي سحوبات نقدية في الأماكن المخصصة لهذا الغرض لذلك يعتقد أن استعمال البطاقة المزورة تشكل جريمة استعمال كما يمكن أن يقوم الغير بسرقة البطاقة البنكية أو يعثر عليها ولا يقوم بردها إلى صاحبها أو الجهة المصدرة لها،

---

[1] نفس المرجع السابق،ص، 116-118.

إنما تنسب نيته إلى تملكها من اجل استعمالها، حتى لو كان جاهلا للرقم السري، ويمان نجاح نظام البطاقات يلزم وضع نظام رقابة دقيق يضمن حسن استخدامه وعدم تعرض العملاء لأعمال السطو أو السرقة من حساباتهم الخاصة[1].

المطلب الثالث: مزايـــا استخـــدام البـــطاقات البنكيـــة.

إن البطاقات البنكية تمنح عدة فوائد و مزايا سواء لحامله أو للبنك المصدر لها أو حتى للتاجر و ذلك كما يلي:

أولا: المـــميزات التـــي تقدمها البطاقـــات البنكيـــة لحاملـــها[2].

تعطي البطاقات البنكية لحاملها العديد من المميزات و الخدمات التي يستنفع بها أثناء تعاملاته، و أهم هذه المزايا ما يلي:

1- **الأمان:** تجنب البطاقة العميل حمل النقود و ما ينتج عن ذلك من مخاطر السرقة أو الضياع،
2- **المرونة:** تكسب حاملها المرونة في الحصول على احتياجاته من سيولة نقدية و سلع و خدمات من مصادر متنوعة في أي مكان من العالم و في أي وقت و بأي عملة،
3- **مكانة مميزة في المجتمع:** فالبطاقات تمثل مظهرا من مظاهر التقدم، لذلك تعطي لحاملها وضع مميز و مكانة اجتماعية و رضاء نفسي و ثقة كبيرة في معاملاته التي تتم باستخدامها.

ثانيا:المـــميزات التي تقدمها البطاقات للبنك المصـــدر لها.

من المعروف أن البنك مؤسسة تهدف إلى تحقيق الربح السريع، و بالتالي فإن إصدارها للبطاقات البنكية يعني أن هذه الأخيرة تجلب له العديد من المنافع و الأرباح و التي يمكن تلخيصها كما يلي:

1- كبر حجم عائد هذا النظام (البطاقات البنكية) قياسا إلى أعبائه[1]،

---

[1] أحمد محمد المصري، "إدارة البنوك التجارية والإسلامية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006، ص،38.

[2] زيدان محمد، مرجع سابق، ص، 73.

2- وسيلة سهلة ودقيقة في تسوية المعاملات بين البنوك المختلفة بصرف النظر عن أماكن إتمامها و العملات التي تمت على أساسها،

3- تعتبر مصدرا مربحا من خلال ما يحصل عليه البنك، من رسوم الاشتراك و الزيادات الربوية على تسديد الدفع للعمليات المالية و النقدية، و العمولات التي تتقاضاها البنوك من التجار، بالإضافة إلى النسب العقابية نتيجة تأخر العميل عن السداد...الخ،

4- تقليل الضغط على البنوك و تجنب الطوابير الطويلة نتيجة استخدام بطاقات الصراف الآلي.

ثالثا:المـــميزات التي تقدمـــها البطاقات للتاجـــر.

التاجر هو الأخر يستفيد من جراء استعمال الغير للبطاقات من أجل شراء سلعه أو الاستفادة من خدماته وذلك كما يلي:

1- **زيادة المبيعات:** يساعد استعمال البطاقات التجار على زيادة مبيعاتهم من مختلف السلع و الخدمات و بالتالي إلى زيادة أرباحهم، فالبطاقة تشجع حاملها على الزيادة في الاستهلاك لعدم التزامه بالسداد الفوري،

2- **تقليل المخاطر:** فقبول التجار التعامل بالبطاقات يجنبهم تواجد النقود في محلاتهم، مما يجنبهم احتمالات قبول عملات مزورة أو الاختلاسات من قبل موظفيه، أو حتى قبول الشيكات التي يمكن أن تكون بدون رصيد...الخ.

لكن السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هو لماذا ترضى المحلات أن تبيع جزء من بضائعها مقابل بطاقات يتم خصم نسبة معينة من قيمة المبيعات؟ الجواب هو أن هذه المحلات لا تريد خسارة زبائنها، و تفضل خسارة نسبة من قيمة المبيعات على خسارة زبون أو حتى زبائن في حالة عدم التسديد باستخدام البطاقات[2].

---

[1] فلاح حسن الحسني و آخرون، مرجع سابق، ص 41.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 114.

المبحث الثالث: الصيرفـــة الإلكترونيـــة فـــي الجزائـــر.

و نظرا لأهمية ما قدمته الصيرفة الإلكترونية للاقتصاد و نظرا لمحاولة الجزائر النهوض باقتصادها من حالة الركود المزرية و تسريع و تنشيط حركته رأت الجزائر ضرورة تطوير نظامها المصرفي و مواكبة كل ما هو جديد ، فبادرت بإصلاحات عديدة لتهيئته إلى هذا الحدث لكن لم يكتب لها النجاح لحد الآن حيث كل إصلاح جاء بأفكار معظمها لم ترى النور بسبب التماطل في تطبيق القوانين و احترامها و بسبب الفساد و سوء التسيير و خاصة إصلاح 1991 الذي يعتبر نقله حقيقية في تاريخ النظام المصرفي الجزائري، من خلال ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

- المطلب الأول: مشروع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر،
- المطلب الثاني: أهمية العمل بالصيرفة الإلكترونية في الجزائر،
- المطلب الثالث: مشاكل وسائل الدفع في الجزائر.

المطلب الأول: مشـــروع الصيرفة الإلكترونيـــة في الجزائـــر.

إن أي مشروع تسبقه دراسة دقيقة عن إمكانية تطبيقه أو اعتماده و مشروعنا هو الصيرفة الإلكترونية و إمكانية اعتمادها في النظام المصرفي الجزائري ، وذلك بدراسة واقع مختلف القطاعات و مدى استعدادها لتدعيم هذا المشروع .

أولا: واقع تكـــنولوجيا الإعلام و الإتصال و استعمالها في النظام المصرفي الجزائري.

1- واقع البريد و تكنولوجيا الإعلام و الإتصال[1]:

لقد عرف قطاع البريد وتكنولوجيا الإعلام و الاتصال تأخرا كبير (قطاع البريد و الموصلات سابقا) و تعتبر الخطوة الأولى للنهوض به في إصدار قانون جديد لقطاع الاتصالات هو قانون رقم

---

[1] الإتصالات و الانترنت ، صاحب مقال توفيق التلمساني، دراسة حول الجزائر على موقع المبادرة العربية لأنترنت حر www.openarab.net، تاريخ الإطلاع: 02 فيفري 2011.

(03) لسنة 2000 و الذي جاء لإنهاء احتكار الدولة لنشاطات البريد و المواصلات ووضع حد فاصل بين نشاطي التنظيم و استغلال و إدارة الشبكات ، ومع صدور هذا القانون تم إنشاء " سلطة ضبط البريد و الاتصالات " و التي تعتبر سلطة مستقلة تقف حكما بين مختلف الجهات .

و تهيمن على سوق الاتصالات شركة " اتصالات الجزائر " و هي الشركة الأم و التي تقدم خدمات الاتصالات الهاتفية الثابتة و المحمولة و لكنها لم تكن الشركة الأولى التي قدمت خدمات الهاتف المحمول حيث حصلت شركة " أوراسكوم تيليكوم " المصرية على أول رخصة تشغيل الهاتف المحمول في الجزائر عبر شركتها " جيزي " ، قبل أن تطلق اتصالات الجزائر شركتها " موبيليس " و أخيرا شركة الوطنية الكويتية كمشغل ثالث من خلال شركة " نجمة " و نجحت هذه الشركات في فترة قصيرة في الوصول بعدد مشتركي الهاتف المحمول **في الجزائر إلى 33 مليونا**[1]،

في الوقت الذي لا يتجاوز فيه عدد مشتركي الهواتف الثابتة 2.28 مليون مشترك في سبتمبر 2004 ، الأمر الذي يؤثر بشكل واضح على إنتشار خدمات الأنترنت، هذا رغم إعلان السيد " بوجمعة هيشور " وزير البريد و تكنولوجيا الإعلام و الاتصال أن قطاع الإتصالات سيصبح أهم القطاعات التي تجتذب المستثمرين بعد الثروة النفطية ، و كدليل على ذلك فإن الجزائر بصدد وضع إستراتيجية نحو الإنتقال للحكم إلكتروني .

رغم تحرير قطاع الإتصالات بشكل كبير إلا أن الوضع الحالي خاصة بالنسبة لشبكة الأنترنت ما يزال ضعيفا مقارنة بدول الجوار و قد بلغ عدد مستخدمي الشبكة مليون و 920 ألف مستخدم ، و من أكبر المشاكل التي تعترض الإنتشار الواسع لخدمات الأنترنت هو هيمنة " إتصالات الجزائر " على الخدمة ، و رغم وجود عدد كبير من مزودي خدمات الأنترنت إلا انهم جميعا يعملون من خلال إتصالات الجزائر ، كما أن أسعار الهاتف الثابت شهدت إرتفاعا ضخما خلال فترات وجيزة مما أثر سلبا على إنتشار خدمة الأنترنت ، ناهيك عن بطئ الشبكة الذي يعاني منه أغلب المستخدمين و هو الأمر الذي أدى بالجمعية الجزائرية لممولي الدخول إلى شبكة الأنترنت للتنديد بما أسمته إحتكار خدمات الأنترنت من طرف إتصالات الجزائر التي تبقى مسيطرة وحدها و تقدم أسعار مرتفعة في ظل غياب أي شركات منافسة .

---

[1] 33 مليون مشترك في الهاتف النقال، يومية الخبر، العدد 6315 ليوم **04 - 04 - 2011**، ص12.

و لكن هذا الوضع الإحتكاري أصبح في طريقه للتغيير مع حصول شركة " اوراسكوم تيليكوم " المصرية بالتعاون مع الشركة المصرية للإتصالات على رخصة إقامة شبكة هواتف أرضية ، و كذلك خدمة الأنترنت السريع ADSL بالتعاون مع إحدى الشركات الصينية ، الأمر الذي سيغير شكل السوق تماما .

بالإضافة إلى ذلك فقد قررت الحكومة خصخصة شركة " إتصالات الجزائر " عبر طرح أسهمها في مزاد دولي .

ثانيا: واقع إستعمال تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في النظام المصرفي الجزائري.

1- شبكة الإتصالات الإلكترونية:

بادرت بعض المؤسسات المصرفية و المالية بتطوير شبكات إلكترونية للدفع و التسديد منتشرة في نقاط محدودة من التراب الوطني ، لكن عدم القدرة على التحكم فيها و تسييرها جعل بعضها يتوقف عن أداء خدماته و ذلك بسبب اعتماد هذه المؤسسات على حلول و أنظمة مستوردة و غير متوافقة و خصائص السوق الجزائرية و كذلك عدم تزايد الطلب على هذه الخدمات ، هذا العامل الذي كان من الممكن أن يشجع هذه المؤسسات على مواصلة العمل بهذه الوسائل (العامل أي زيادة الطلب) ور غم ذلك فقد بادرت بعض المؤسسات بإصدار بطاقات السحب مثل:

- بطاقة السحب من الصرافات الآلية (DAB)[1]لمؤسسة البريد .
- البطاقة المصرفية للسحب و الدفع للمصارف التالية : القرض الشعبي الجزائري ، بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، بنك الجزائر الخارجي ، الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط – بنك ، بنك البركة الجزائري.
- يعد بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR من رواد المؤسسات المصرفية في الجزائر فقد قطع شوطا كبيرا على مستوى نظام الإتصالات، فهو يمتلك شبكة إتصالات تعم جل مناطق الوطن ، و هي مخصصة للتحويل المالي المباشر من وكالاتها و تعتبر بطاقة السحب و الدفع

[1]DAB: distributeurs automatique de billets

للـــ BADR دعم للنشاط المصرفي للمؤسسة وزيادة لمواردها و وسيلة لتحسين خدماتها المصرفية[1].

2- **الانترنت و البنوك الجزائرية:** إن معظم البنوك الجزائرية لها مواقع على شبكة الانترنت.

- فالنسبة لبنك الجزائر موقعه على الانترنت www.bank-of-algeria.dz تظهر فيه مجموعة من المعطيات و البيانات عن السياسة النقدية و المالية و إحصائيات مختلفة و لكنها غير متجددة ، و هو لا يقدم أي خدمة معلوماتية إلكترونية ، بعكس مواقع البنوك المركزية في العالم و التي بعضها يشرف على أنظمة الدفع الإلكترونية لمصارف تلك الدول انطلاقا من موقعه الإلكتروني.

- أما بالنسبة للمصارف التجارية، فمواقعها تعرض مجموعة من المعلومات عن نفسها و معظمها لم يجدد منذ مدة، إلا انه يجب أن نذكر أن هناك مصارف تسمح بالإطلاع على الرصيد(للزبائن المشتركين في النظام) و بعض العمليات الأخرى. ومن مثله مواقع تلك البنوك: موقع صندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، القرض الشعبي الجزائري، بنك الفلاحة و التنمية الريفية، و لكنها تقدم عمليات محدودة سواء من حيث نطاق الخدمة أو نوعيتها.

و لكن يجب تدارك هذا الأمر و تفعيل دور الانترنت لتقديم خدمة مصرفية متطورة و في هذا السياق لا ننسى تجربة " بريد الجزائر " بتقديمه خدمات عبر الشبكة مثل الإطلاع على كشف الحساب البريدي و طلب الصك البريدي بالإضافة إلى إمكانية تسديد فاتورة الهاتف النقال الخاص بفرع " موبيليس " عبر الحساب البريدي ، و إنشاء خدمة الموزع الصوتي (15.30) للاستعلام حول الحساب البريدي.

---

[1] بوعافية رشيد، "الصيرفة الإلكترونية و النظام المصرفي الجزائري"، مذكرة نيل شهادة ماجيستير في العلوم الإقتصادية غير منشورة، البليدة 2005، ص164-166.

3- استخدام الهاتف في الخدمة المصرفية:

لا تستعمل المصارف الجزائرية الهاتف في تقديم خدماتها سواء الهاتف الثابت أو المحمول رغم ماشهده هذا الأخير من تطور كبير بعد فتح السوق الجزائرية في السنوات القليلة الماضية و على المصارف الاستفادة من عدد مشتركي خدمة الهاتف في تقديم خدماتها لجلب أكبر عدد من الزبائن[1].

المطلب الثاني: أهميـــة العمل بالصيرفة الإلكترونيـــة في الجزائـــر.

إن تبني نظام الصيرفة الإلكترونية في الجزائر سيؤدي إلى حدوث العديد من التغيرات الإيجابية على الاقتصاد بصفة عامة و النظام المصرفي الجزائري خصوصا .

أولا: تأثير الصيرفة الإلكترونيـــة على الاقتصـــاد الجزائـــري.

إن مرور الاقتصاد الجزائري بفترة انتقالية نحو اقتصاد السوق جعله مستعدا لتبني كل الوسائل التي تؤدي به إلى الاستقرار، و نحن هنا نتحدث عن الصيرفة الإلكترونية ، فماذا ستضيف للاقتصاد الجزائري؟

و ماذا يمكن أن تقدم لمكونات هذا الاقتصاد؟

و الإجابة يمكننا إيجازها فيما يلي:

1- تأثير الصيرفة الإلكترونية على المؤسسة الإقتصادية:

تعمل الصيرفة الإلكترونية على زيادة تحسين الإدارة و اقتصاد الوقت و التكلفة و الاستفادة من خدمات بجودة عالية و بتكلفة و جهد أقل .

---

[1] نفس المرجع السابق، ص166.

2- **ايجاد و تطوير التجارة الإلكترونية في الجزائر :**

إن أساس ظهور و تطور التجارة الإلكترونية يعود في الأصل إلى مدى إنتشار إستخدام وسائل الدفع الإلكترونية و فعالية الصيرفة الإلكترونية ، و لا أحد تخفى عليه أهمية التجارة الإلكترونية و بالتالي على الجزائر تدعيم الصيرفة و وسائل الدفع الإلكترونية لإيجاد وسط مناسب لهذا النوع من التجارة .

3- **محاربة الإقتصاد الموازي**[1]**:**

لقد فرض تأخر وسائل الدفع في المنظومة المصرفية الجزائرية على المتعاملين التجاريين التعامل خارج الدائرة المصرفية ، هذا التعامل قد ساعد على تداول النقود خارج هذا الإطار الذي ساهم بدوره في بروز ظاهرة الإقتصاد الموازي (غير الرسمي) و تفشي ثقافة الاكتناز كلها عوامل ساعدت على إرتفاع السوق الموازية ، وهذا الأمر أصبح يهدد الإقتصاد الوطني الذي مازال هشا ، و بالتالي فإن إعتماد الصيرفة الإلكترونية و إقامة أنظمة دفع إلكترونية سوف يسهل دخول النقود المتداولة في السوق الموازي إلى دائرة السوق المصرفية و بالتالي المساهمة في التخفيف من حدة الإقتصاد غير الرسمي و السوق الموازية بالأخص في ظل توفير بيئة مناسبة لذلك .

4- **إعطاء دفع للحكم الإلكتروني في الجزائر:**

لقد أصبحت فكرة إنشاء الحكومة الإلكترونية أمرا لابد منه في ظل انفتاح الجزائر على الإقتصاد العالمي و تشجيعها للاستثمارات الأجنبية و تزايد المطالب الشعبية بضرورة تخفيف الأعباء البيروقراطية، و هذا المشروع يتطلب توفير بنية أساسية للإنطلاق أحد دعائمها هي الصيرفة الإلكترونية[2].

---

[1] الإقتصاد الموازي هو مجموعة من النشاطات غير الشرعية التي تمارس على هامش الإقتصاد الرسمي من طرف أفراد و جماعات محترفة في الميدان الأساسي للبحث عن الربح السهل و التهرب من الضرائب و من المراقبة .

[2] حميد عبد الهادي، "الحكومة الإلكترونية هل تقضي على البيروقراطية في الجزائر" ؟ إعلامتك أسبوعية وطنية متخصصة ، العدد 16 ، من 14 إلى 21 جانفي 2007 ، صفحة 7 .

5- بناء الإقتصاد الرقمي في الجزائر:

إن تبني نظام الصيرفة الإلكترونية يكون القاعدة نحو الإنطلاق في مشاريع رقمية أخرى ، تنقل الإقتصاد الوطني نحو إقتصاد رقمي .

ثانيا: تأثير الصيرفـــة الإلكترونية في النظام المصـــرفي الجـــزائري.

إن إعتماد الصيرفة الإلكترونية في النظام المصرفي الجزائري سوف يتيح للنظام دخول العصرنة من أبوابها الواسعة سواء تعلق الأمر بالبنوك التجارية أو بنك الجزائر أو المؤسسات المالية الأخرى ، و هي تمنح عدة إمتيازات مثل :

1- تخفيض النفقات التي تتحملها المصارف في أداء الخدمات و إنشاء فروع جديدة في مناطق مختلفة ، خاصة أن الجزائر مساحتها واسعة و التواجد على الأنترنت قادر على التكفل بالوصول إلى عدد كبير من الزبائن و تقديم خدمات جيدة و متنوعة و بتكلفة أقل ، إضافة إلى إمكانية تسويق خدماتها المصرفية ،فضلا عن التعاملات بين المصارف و المبادلات الإلكترونية.

2- إن إستخدام الانترنت في المصارف الجزائرية يشكل نافذة إعلامية لتعزيز الشفافية و ذلك من خلال التعريف بهذه المصارف و ترويج لخدماتها و الإعلام بالنشرة و تطورات المؤشرات المالية لوضعها تحت تصرف الباحثين و سائر الأطراف الأخرى المعنية بالأمر.

3- تساهم ثورة الإتصالات و المعلومات في الشؤون الحياة اليومية و ذلك بتحسين و تسهيل معيشة العائلات و الأفراد بترقيتها للأفضل و تطوير المجتمع بتمكينه من وسائل جديدة .

4- تفعيل دور بورصة القيم المنقولة بالجزائر من خلال إقامة سوق مالية إلكترونية و إقامة أنظمة دفع إلكتروني تساهم في تطور أدائها و ترقيتها [1].

---

[1] بوعافية رشيد، مرجع سابق، ص 168 .

5- مواكبة المصارف الجزائرية للتطورات العالمية في ميدان الخدمات المصرفية الإلكترونية و هي تستعد للإندماج في الإقتصاد العالمي و تبحث عن جلب الإستثمار الأجنبي.

رغم كل هذه المميزات التي تقدمها الصيرفة الإلكترونية ، إلا أنه يجب علينا عدم إغفال حجم المخاطر التي تتولد عن هذا النوع من الخدمات إذا تم اعتماده بشكل متسرع و غير واعي[1].

المطلب الثالث : مشاكل وسائل الدفع في الجزائر.

في الحقيقة ليس هناك تجارة إلكترونية في الجزائر ماعدا الأقليات التي تستخدم البطاقات البنكية، ولعل أهم المشاكل في الجزائر ما يلي:

- مشكل الأمية يجعل الأشخاص لا يثقون سوى في السيولة النقدية و غير قادرين على استيعاب أو استعمال البطاقات البنكية،
- يحبذ المواطن الجزائري استخدام النقد لأنها أحسن وسيلة للتهرب من الضرائب و عدم القدرة على فرض رقابة، خاصة بالنسبة للتجار الذين ستجبرهم عملية البيع بالبطاقات على التصريح بالقيمة الفعلية لتعاملاتهم التجارية،
- وجود أزمة ثقة بين العملاء و التجار و بين المؤسسات المالية التي تسير حساباتهم، و قد زاد من حدة هذه الأزمة الفضائح المالية التي عرفتها البنوك الجزائرية كبنك آل خليفة،
- عدم الثقة في النظام و المحاكم القضائية التي حال وقوع مشاكل ستأخذ وقتا طويلا للفصل في القضايا، و مرد انعدام الثقة يعود إلى طول الإجراءات القضائية التي تتخذ في القضايا المتعلقة بالشيكات بدون رصيد.
- ارتفاع الاستعمالات المتكررة للشيكات بدون رصيد أو غير كافية الرصيد ساهم في رفع الثقة عن وسائل الدفع مما ساهم في تفضيل السيولة النقدية.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص168.

و هذا بالإضافة إلى المشاكل التي تواجهها البطاقات البنكية في أي دولة كانت و هي:

- **السرقة والضياع:** و لمواجهة هذا المشكل تم وضع في المتناول مركز خاص بهذه الحالات يتلقى الاتصالات لمدة 24 سا/24 سا و 7 أيام/7 أيام و هو مركز تابع لشركة SATIM و الذي بمجرد أن يتلقى اتصال بضياع أو سرقة بطاقة معينة يقوم بوضع البطاقة في حالة معارضة، لكن إن لم يتلق هذا المركز التأكيد الكتابي من طرف الحامل أو بنكه على ضياع أو سرقة البطاقة في مدة 15 يوما فسيقوم برفع الحجز عن البطاقة، و تصبح المسؤولية على عاتق الحامل أو البنك.

- **الاستعمال الاحتيالي للبطاقة:** في حال اكتشاف استعمال مشبوه فيه لهذه البطاقة سيتم حجزها مؤقتا حتى يتم التأكد من عملية الغش، و في حال التأكد من براءة الحامل ستصدر بطاقة أخرى لصالحه.

لكن القانون لم يقم بعد بالتطرق لمثل هذه الحالات المتعلقة بالبطاقات و التي بالتأكيد إن كانت موجودة ستساهم في قمع حالات الغش و التزوير والسرقة.

- **العمليات التعسفية:** كل بطاقة أصبحت غير صالحة للاستعمال كانقضاء مدة صلاحيتها أو تجاوز العميل للمبلغ المصرح له من قبل البنك، و تم قبول الدفع بهذه البطاقة من طرف التاجر، يتم وقف عمل الأجهزة التابعة للبنوك و التي تكون موجودة لدى هذا التاجر، و يطلب من البنك المتعامل مع التاجر إلغاء العقد.

- **إشكالية الإثبات:** يتم إثبات العمليات المستخدمة للبطاقة من خلال التسجيلات التي تتم أوتوماتيكيا على الشريط الالكتروني، كما يتم استخدام كافة البيانات المسجلة حول كل عمليات السحب من أجهزة TPE و GAB و DAB، و عادة هذه المشكلة لا تثار إلا حينما تتوفر نزاعات قضائية[1].

[1] حميزي سيد أحمد، "تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علوم اقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص116.

خلاصـــة الفصل الثاني:

من خلال الفصل تبين للتطور التكنولوجي دورا هاما وتأثيرا كبيرا على التعاملات البنكية بإتباعها التقنية العلمية والوسائل الحديثة لتسهيل عملياتها، فكان من الضروري عليها أن تواكب هذه التطورات والتغيرات لأن هذه الأخيرة لا تتوقف بل هي مستمرة مما يلزم على الأنظمة المصرفية ألا تقف مكانها والاستمرار في البحث على أساليب وأنظمة تمكنها من رفع كفءة أدائها ومواجهة تحديات المستقبل.

حيث تناولنا أحد مستجدات النظام المصرفي الجزائري وهو البطاقات البنكية ودورها في تدعيم وتسهيل النشاط المصرفي من خلال جميع المفاهيم المتعلقة بها بحيث تلعب دورا هاما في تسيير البنوك وعصرنتها لأن هذه الأخيرة تشجع الجمهور على استخدام وسائل الدفع المتطورة لتسريع العاملات البنكية وتسهيلها، لابد على القطاعات المصرفية في الدول النامية من إتباع هذه التحولات التي مكنت دول العالم المتقدم من تطوير وتحديث أنظمتها وأساليبها الإدارية حتى تستطيع أن نجاري تحديات العصر الحديث وتساهم في تحقيق رفاهية شعوبها.

الفصل الثالث

واقع البطاقة البنكية في البنوك التجارية دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية B.A.D.R

المبحث الأول
- تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

المبحث الثاني
- طريقة عمل البطاقة البنكية في وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المبحث الثالث
- كيفية الحصول على البطاقة البنكية و تقييمها

واقع البطاقة البنكية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تمهيـــد:

تعتبر البنوك من أكثر المؤسسات إستخذاما لتكنولوجيا المعلومات ونظرا للتطور المذهل والمتلاحق لهذه المصارف وفي زيادة انتشار الخدمات المصرفية وبالتالي التحول من نظام المدفوعات التقليدي إلى نظام وسائل الدفع الإلكتروني.

ويعتبر النظام المصرفي الجزائري من الأنظمة السائرة نحو التفتح أكثر على التكنولوجيات الحديثة والتخلي على الأنماط التقليدية التي تركز على الأوراق غير المنتهية ليبقى مخزون الورق هو المخزون الإستراتيجي للعمليات المصرفية تنفيذا وإثباتا وتقييما وبالتالي سيتم تناول وتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالآتي:

- المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية،
- المبحث الثاني: طريقة عمل البطاقة البنكية في وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية،
- المبحث الثالث: كيفية الحصول على البطاقة البنكية وتقييمها.

واقع البطاقة البنكية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المبحث الأول: تقديـــم عام لبنـــك الفلاحـــة والتنمـــية الريفيـــة.

نظرا للمكانة التي يتمتع بها بنك الفلاحة والتنمية الريفية، باعتباره من أهم البنوك التجارية في النظام المصرفي الجزائري، حيث أنه عبارة عن شبكة من الوكالات لاستقبال وتلبية رغبات الزبائن وقبل التعرض لدراسة وكالة ميلة –834– قمنا بدراسة بسيطة من أجل التعرف على البنك الأم ثم القيام بدراسة ميدانية لإحدى وكالاته وهي وكالة ميلة –834– ومنه يمكن تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال المطالب الآتية:

- المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والتنظيم العام له،
- المطلب الثاني: التعريف بوكالة بدر ميلة –834– وهيكلها التنظيمي،
- المطلب الثالث: المصالح المكونة لدى وكالة بدر.

المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحـــة والتنمية الريفية والتنظيم الـــعام لـــه.

أولا: نشأة بنك الفلاحـــة والتنمـــية الريـــفية.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة مالية وطنية أنشئت بموجب المرسوم 82–106 الصادر في 13 مارس 1982 يخضع مباشرة لوزارة المالية وقد كانت الغاية من إنشاءه تمويل القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي وبموجب قانون 90–100 المتعلق بالنقد والقرض فقد أصبح بنك البدر ذات شخصية معنوية يقدم عمليات استقبال الأموال من الجمهور ومنح القرض وكذلك وضع وسائل الدفع والتسيير تحت تصرف الزبائن قدر رأس ماله التأسيس بـــ DA 2200.000.000 فتتجه للتطور الذي شهده فقد ارتفع رأس ماله الإجمالي إلى 330.000.000 دج شركة ذات صبغة فلاحية في أول الأمر (بدر) ومع مرور الوقت وخاصة بموجب القانون 90–10 فقد أصبح بنكا شاملا يهتم بتمويل قطاعات النشاط حيث بدأ نشاطه بـــ 140 وكالة تابعة للبنك الوطني الجزائري ليبلغ عددها 290 وكالة مع 41 مديرية جمهورية 7000 أيطار وذلك في عام 2003 أصبح شبكة بنك اليوم يغطي كامل التراب الوطني بوكالاته ل 300 وسجله التجاري 00 وبريده 0011640 الجزائر العاصمة مقره الرئيسي بالجزائر 17 شارع العقيد

عميروش [1] وقد فرض هذا البنك وجوده تدريجيا من خلال دوره التنموي ويعتبر من أهم البنوك على المستوى الوطني [2] .

هو بنك تجاري يمكنه من جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل ويمثل أيضا بنك التنمية باعتباره يستطيع أن يقوم يمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل هدفه تكوين رأس مال ثابت [3].

ثانيا: التنظيم العـــام لـــبنك الفلاحـــة والتنميـــة الريفـــية.

ويمكن التعرف على التنظيم العام للوكالات من خلال الهيكل التالي:

---

[1] Décision reglemetaire N°6/96/ du 4/09/1996 pour objet de organigramme agence .

[2] مرسوم رئاسي 106/82 المتعلق بنشأة BADR .

[3] شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بين عكنون الجزائر ، طبعة 2000 ص 63 .

واقع البطاقة البنكية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

التـــنظيم الـــعام لبنك الفلاحـــة والتنـــمية الريفيـــة

الشـــكـــل – 1 –

المطلب الثاني: التعريف بوكـــالة بدر ميلة –834– وهيكـــلها التنظيـــمي.

أولا: التعريـــف بوكـــالـــة بـــدر ميلة– 834–.

1952 أنشئ بولاية ميلة ماتسمى بدار الفلاحة والتي كانت تتكفل بإقراض الفلاحين وحل المشاكل المتعلقة بالقطاع الفلاحي وفي سنة 1966 أنشئ البنك الوطني الجزائري الذي أتخذ دار الفلاحة كمقر له وكان بتكفل بكل العمليات البنكية الفلاحية الصناعية والتجارية في 13 مارس 1982 وفق لمجئ المرسوم 82–106 الذي بموجب إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وقد توفر لهذا الأخير على مقر له وقد كان البنك الوطني الجزائري يقوم بعمليات خاصة بالقطاع الفلاحي نيابة عنه إلى أن فتحت الوكالة، وبعد انتقال البنك الوطني الجزائري إلى مقر جديد حل محله بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي كان في الأصل دار الفلاحة وأصبح كل البنكين يعملان بشكل مستقل.

قبل التقسيم الإداري لعام 1984 كانت ميلة بلدية تابعة لولاية قسنطينة ومن الطبيعي أن تكون وكالة ميلة إحدى وكالاتها ولكن نتيجة هذا التقسيم الإداري والذي أصبح بموجب ميلة ولاية فقد أصبحت لوكالة البدر المتواجدة بها أهمية أكبر من السابق على مستوى الولاية التي أصبحت تضم 8 وكالات موزعة على دوائرها وكانت تابعة للمسيرين الجهوية ميلة قسنطينة 025 وبعد إنشاء المديرية الجهوية بميلة فقد استقلت وكالات ميلة عن المديريات السابقة ويقع بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 15 شارع بن قارة ميلة وبتوسطه معظم المرافق وهذا مايقربه من المواطن منها المؤسسة البريد والمواصلات المطحنة مقاولة الأشغال العمومية ....الخ) [1] .

ثانيا: الهـــيكل التنظيمـــي لوكالـــة ميـــلة –834–

ويمكن التعرف على الهيكل التنظيمي للوكالة من خلال الشكل التالي:

[1] Décision réglementure N° 16/96/ du 4/09/96 pour objet organigramme agence.

واقع البطاقة البنكية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

الهيكـــل التنـــظيمي لوكالـــة بـــدر ميلـــة -834-

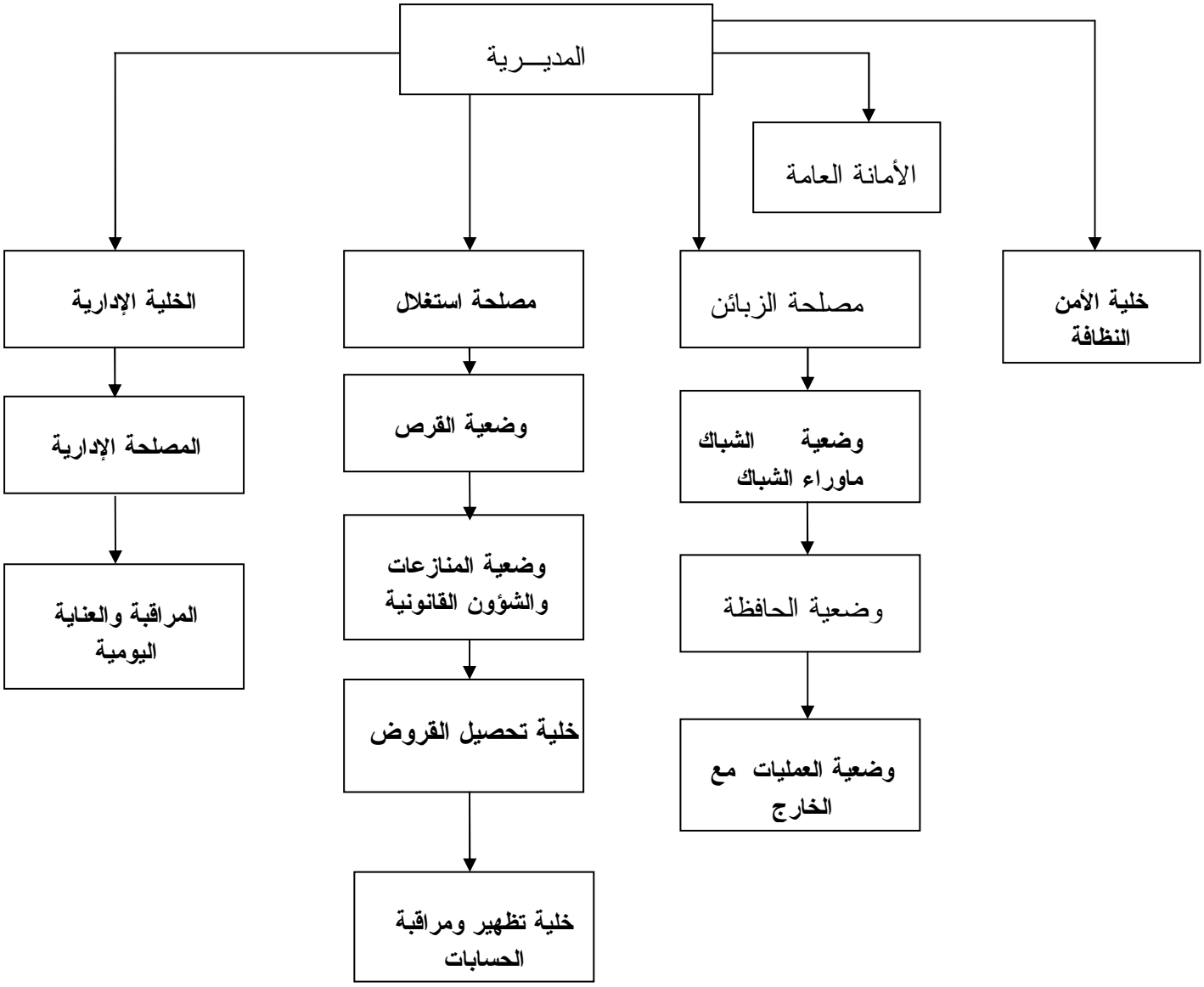

الشـــكـــل – 2 –

(1) بيانات من الوكالة

المطلب الثالث: المصالـــح المكونة لـــدى وكالـــة بـــدر:

1- المديرية مدير الوكالة:

يشرف على الوكالة مدير معين من طرف رئيس المدير العام (BADAR) بناء على اقتراح من مدير المديرية الفرعية ويعتبر المسؤول الأول على مستوى الوكالة ويتمتع بصلاحيات من قريب أو من بعيد في كل أمر يتعلق بالوكالة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن بين مهامه:

- إعداد الميزانيات الافتتاحية والمقدرة للوكالة.
- ينسق بين مصالح الوكالة.
- ينفذ قرارات ومداولات المديرية الفرعية.
- يسهر على التزام أحكام القانون الداخلي لـــ ب- ف- ت.
- رئيس لا عضو لجنة القرض.

2- الأمانة العامة "أمانة المدير":

تتعامل مباشرة مع المدير وتنفذ أوامره ومن بين مهامها:

- إستقبال المكالمات.
- تحضير مواعيد المدير وزبائنه.
- إستقبال الرسائل التي تصل عن طريق البريد أو الفاكس.
- إستقبال الوثائق وتحضيرها للإمضاء والبريد الصادر والوارد للوكالة.

3- مصلحة المحاسب:

ويقوم المحاسب في هذه المصلحة بمراقبة جميع الحسابات في الوكالة.

4- مصلحة الصندوق:

تعتبر هذه المصلحة المحرك الأساسي لأي وكالة حيث نقوم بعدة عمليات مخولة لها فهي تتطلب السرعة والخفة وهداما يعرضها لعدة أخطار لارتكابها بأخطاء وبذلك يجب عليه الدقة والحذر ومن أهم هذه العمليات المقدمة من طرف هذه المصلحة هي السحب وإيداع[1].

5- مصلحة التسيير الإداري:

ويوكل لها مهام المراقبة لكل الوسائل التي تدخل الوكالة والعمال التي تقوم عليها التسيير كالمكاتب والحاسوب والأجهزة التي يتعامل بها كما تقوم بتقسيم الوسائل لمعرفة النقائص وتسييرها بطريقة محكمة.

6- مصلحة القروض:

نقصد بها الجهة المختصة في منع القروض بمختلف أنواعها "متوسطة- طويلة- قصيرة الأجل" سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين وهنا فعلى مسؤول هذه المصلحة بمراقبة ملفات القروض ومدى توفرها على الشروط المقدمة والمطلوبة:

- تكوين ملف قانوني للقرض.
- موافقة لجنة القرض للوكالة على منح القرض.
- تقديم الضمان اللازم لتغطية القروض.

وبعد دراسة الملف وموافقته على منح القروض يقوم المسؤول القرضي للأشخاص سواء طبيعيين أو معنويين.

7- مصلحة عمليات التجارة الخارجية:

وهنا تتم العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية سواء كانت صادرات أو واردات ومختلف المعاملات والخدمات الخارجية المقدمة والتي تمتد بين بلدين سواء كانت بالعملة الصعبة أو الأجنبية.

---

[1] بيانات من الوكالة

8- مصلحة الإحصائيات:

وهنا تقوم هذه المصلحة بعمليات الإحصاء سواء كانت شهريا أو ثلاثيا أو سداسيا أو سنويا مثل إحصائيات القروض.

9- مصلحة الحافظة والمقاصة:

وفي هذه المصلحة تتم فيها جمع الأوراق المالية والتجارية وترتيبها حسب مكان دفعها وتواريخ استحقاقها اشتراكها.

10- المقاصة:

تتم هذه العملية على مستوى"ب م ج" في غرفة تسمى غرفة مقاصة يحضرها جميع البنوك يتم على مستواها تبادل الشيكات والتحويلات وجميع أوراق التجارية المسحوبة على البنك أي التحولات المحولة إليه.

11- مصلحة تحصيل الديون:

وهنا نجد موظف واحد مهمته متابعة الديون المستحقة على العملاء أو طالبي القروض وتحويل ملفاتهم إلى المحامي.

المبحث الثاني: مكانة البطاقة البنكية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

بفعل الشروع في إصلاح المنظومة البنكية كان إلزاما عل البنوك أن تعمل على إستحدات وإدخال خدمات جديدة ومتطورة تساير هذه الإصلاحات لتحسين نوعية الخدمات المقدمة للزبائن، لذلك قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتجسيد بعض أطر المنظومة البنكية من خلال توظيف وسائل الدفع الحديثة من مثل البطاقات البنكية، حيث يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية من الرواد في إصدار هذه البطاقات كما ونوعا لذلك سيتم التطرق إلى المطالب الآتية:

- المطلب الأول: مفهوم البطاقة البنكية وأنواعها في وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- المطلب الثاني: طريقة عمل البطاقة البنكية في TPE[*].
- المطلب الثالث: الأجهزة المستعملة في البطاقة البنكية.

المطلب الأول: مفهوم البطاقة البنكية وأنواعها في الوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

تعتبر البطاقة البنكية من أهم الخدمات الحديثة التي إستحدثتها البنوك التجارية والتي تلعب دورا هاما في تسهيل المعاملات المصرفية.

أولا: مفهوم البطاقة البنكية وأنواعها في الوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

البطاقة البنكية هي بطاقة بلاستيكية تمنح للزبائن تحتوي على معلومات عن أسهم المتعامل ورقم حسابه بموجب هذه البطاقة يمكنه التمتع بخدمات عديدة في المحلات التجارية المتفقة مع البنك حيث يتقاضى البنك عمولة عند القيام الفرد بعملية الشراء من مختلف المحلات التجارية وقد تم توزيع حوالي 955 بطاقة على مستوى الوكالة قبل نهاية 2011[1]، ومن أنواعها:

---

[*] TPE : Terminal de Paiement Electronic.

[1] معلومات مقدمة من الوكالة CIB.

1- بطاقة بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

تعتبر بطاقة سحب ودفع تعمل على مستوى الوكالة البنك الفلاحة التنمية الريفية فقط في سنة 2006 حلت محلها بطاقة أخر حيث تتم التعامل بها على مستوى كل البنوك.

2- بطاقة مابين البنوك:

هي بطاقة دفع وسحب أستحدث من طرف الشركة مايتم تحمل على الوجه الأمامي CIB وكتابات تقرأ بالعين المجردة إضافة اسم البنك اسم ولقب الزبون رقم البطاقة، شريحة إلكترونية تخزن عليها المعلومات ومدة صلاحية البطاقة أما الوجه الخلفي يوجد عليه شريط مغناطيسي (Piste).

فيه معلومات تقرأ بالجهاز، ويوجد نوعين من بطاقة مابين البنوك تتمثل فيما يلي[1]:

3- البطاقة الكلاسيكية:

هي بطاقة دفع وسحب ذات اللون الأخضر تعمل مابين البنوك تنحي للزبائن ذوي الدخل المنتظم والذي لا يتجاوز 45000 دج يحدد في عقد بين البنك والزبون حيث يتم استغلالها في تخليص خدمات أو مشتريات عن طريق جهاز الدفع الإلكتروني TPE.المتواجد عند التجار، لسحب على الموزعات الآلية للأوراق النقدية (DAB) الموصلة بشبكة النقد الآلي البيبنكية CIB 7 أيام على 7 و24 ساعة وعبر كل الوكالات ذات مصلحة الدفع المسبق، تقدر مدة صلاحية هذه البطاقة بسنتين كاملتين، أما تجديدها فيكون تلقائي إلا في حالة إلغائها من طرف بنك حامل البطاقة، ولا تستبدل البطاقة إلا في حالة سرقة، ضياع، وتقدر بعمولة البنك في هذه البطاقة بـــ 11 دج عن كل عملية يقوم بها الزبون، وإعادة انجازها أو إعادة الرقم السري خلال المدة يسعر بمبلغ يوافق ثمن البطاقة ويقدر بـــ 350 دج.

4- البطاقة الذهبية:

هي بطاقة دفع وسحب ذات اللون الأصفر تعمل مابين البنوك تمنح للزبائن ذوي المداخيل العالية أ التي تتجاوز 45000 دج وعمليات الدفع والسحب لهذه البطاقة ذات سقف عال حيث يتم استغلالها في دفع المستحقات بكل أمان وتتضمن فترة دفع كبيرة عند التجار وتقدر بت عمولة البنك بـــ 15 دج عند كل عملية يقوم بها الزبون ومن مميزاتها إنها سهلة الإستعمال وتمنح فرصة دفع المستحقات وسحب الأموال

---

[1] مطبوعة معلوماتية تسويقية متعلقة ببطاقةCIB .

على مدى أيام الأسبوع وذلك 24 ساعة على 24 ساعة، كما تضمن حماية رفيعة لكونها بطاقة رقمية، لا تستبدل إلا في حالة الضياع أو السرقة وإعادة إنجازها خلال مدة الصلاحية بسعر ثمن البطاقة المقدرة بـــ 600 دج أما طريقة استعمال البطاقة عند دفع المستحقات يتم تقديم البطاقة عند الصندوق حيث يسجل التاجر قيمة المشتريات ثم إدخال البطاقة في جهاز الدفع الإلكتروني وكتابة الرمز السري بواسطة ملامسة الجهاز، عند نهاية العملية يرد التاجر الطاقة والتذكرة.

تندرج عملية الدفع بالبطاقات البنكية في إطار مشروع عصرنة نظام الدفع المكثف الذي بادرت به الوزارة المنتدبة المكلفة بالإصلاح المالي والتي تعد بمثابة حلقة هامة في عصرنة القطاع المصرفي.

المطلب الثاني: طريقة عمل البطاقات البنكية في النظام TPE.

بعد انتقال بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى نظام TPE. من أجل تسوية المعاملات وذلك تبعا للطريقة التالية:

1- عند قيام حامل البطاقة بإستخدام بطاقته من اجل شراء سلعة أو قضاء خدمة ما من المحلات التجارية المتفق معها، يقوم التاجر بكتابة رقمه الشخصي وقيمة المشتريات ويضغط على الزر (valider) الخاص بعدما يقدم الجهاز إلى المشتري حامل البطاقة الذي بدوره يمرر بطاقته عبر الجهاز TPEثم يكتب رقمه السري، يحرص أن يكون ذلك سريا، ويتأكد من قيمة المشتريات ثم يضغط على الزر (valider) الخاص به.

2- بعد انتهاء العملية يخرج الجهاز ثلاث وصولات الأول يحتفظ به التاجر والثاني ليحصل عليه المشتري والثالث يقدم للبنك ومن الأفضل أن يتم الإحتفاظ بالوصلات على الأقل شهر من عملية الشراء كإثبات في حالة شكوى من احد الأطراف ويسجل الجهاز على هذه الوصلات:

- رقم العملية،
- رقم بطاقة المشتري،
- رقم التاجر المتفق معه،
- قيمة المشتريات.

3- في حالة اعتراض على العملية فن الجهاز TPEيرفض البطاقة ثلاث مرات متتالية وهذا دليل على استحالة إتمام المعاملة باستخدام البطاقة وذلك لان هناك سبب ما (الخطأ في الرقم السري، عدم كفاية الرصيد...الخ).

4- يتم تحولي قيمة المشتريات إلى حساب التاجر وخصمها من حساب المشتري.

المطلب الثالث: الأجهزة المستعملة في البطاقة البنكية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الموزعات الآلية للأوراق هي صورة بسيطة للمكنة في القطاع البنكي، فهي آلات أوتوماتكية تستخدم عن طريق بطاقة إلكترونية تسمح للمستهلك بسحب مبلغ من المال بدون اللجوء إلى الفرع وهكذا فالمهمة الرئيسية للموزع الآلي هي تقديم الخدمة الأكثر ضرورية للمستهلك.

كما يسمح بالسحب لكل حائز على البطاقة البنكية، يمكن إيجاد الموزع الآلي للأوراق في البنوك، الشوارع، المحطات وأماكن أخرى فهو يعمل دون إنقطاع، يرتكب جهاز الموزع الآلي للأوراق من:

وحدة المعالجة المركزية، لوحة الزبائن شاشة الزبون، أقفال الموافقة، أقفال الأرصدة، مدخل للبطاقة، مخرج وصل الزبون، إطار ضد التخريب، لوحة مدير الآلة، مظهر مدير الآلة، أقفال موافقة على مدير الآلة، طابعة، قارئ البطاقة.

كما يتسم الموزع الآلي بما يلي:

- عملية سريعة في معاملات السحب،
- حرية الخدمات البنكية،
- تخفيض الضغط على الشبابيك الداخلية للبنك،
- توزيع نقدي 24/24 سا.

أما عند تركيبه فالوكالة تطرح خط x25، النقدية الالكترونية، التركيب في الفضاءات الخارجية.

يتم استعمال الموزع الآلي للوراق النقدية كما يلي:

- يتم إدخال البطاقة من جهة السهم،
- يتم إدخال الرقم السري،
- اختيار اللغة المستعملة في العملية،
- تحديد العملية المطلوبة، رصيد أو دفع،
- بعد سحب المبلغ يخرج إيصال يبين تنفيذ العملية.

المبحث الثالث: كيفيـــة الحصـــول على البطاقة البنكية وتقييمـــها.

المطلب الأول: إجراءات الحصـــول على البطاقـــة.

للاستفادة من البطاقة البنكية هناك جملة من المراحل التي يمر بها المتعامل وتتمثل في النقاط التالية[1]:

أولا: طـــلب الـــحصول على البطاقـــة.

يختار المتعامل احد البنوك المصدرة للبطاقة البنكية، وهذا الاختيار يكون على أساس الثقة والملائمة المالية وسمعته في السوق النقدية، يتقدم العميل إلى البنك أو احد فروعه أو البنوك المشاركة في نظام إصدار البطاقات بعد أن تقدم له المعلومات الضرورية عن البطاقة البنكية وكيفية استخدامها والفوائد المترتبة عن التعامل بها، يطلب الحصول على البطاقة.

ثانيا: تـــكـــوين الملـــف.

يكون العميل المطلوب والذي يتضمن جميع المعلومات المتعلقة به ويكون مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (أو أي بطاقة مماثلة)،
- الكشف عن الدخل الشهري لثلاثة أشهر أخيرة ابتداءا من شهر طلب الحصول على البطاقة بالنسبة للموظفين،
- الكشف عن الدخل السنوي لأخر عملية ممارسة النشاط التجاري وأصحاب المهم الحرة (الكشف للسنة الأخيرة)،
- ملأ استمارة الحصول على البطاقة البنكية.

ثالثا: الإجـــراءات المتـــخذة من طـــرف البـــنك.

قبل منح البطاقة إلى الزبون يقوم البنك بإجراءات تتمثل فيما يلي:

- تقصي السمعة الائتمانية للتعامل،

---

[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة البنكية.

- إذا تأكد البنك من السمعة الائتمانية وملاءته المالية وأستوفى كل الشروط المطلوبة فإن البنك يمنح البطاقة بعد توقيع عقد الاستفادة.
- يجبر البنك العميل على فتح حساب جاري بقيمة معينة لدى البنك المصدر أو أحد فروعه، أو البنوك المتفق معها أو المشاركة في نظام الإصدار.
- يقوم العميل بدفع قيمة البطاقة (تكلفة إصدار البطاقة) للبنك أو يقوم البنك بحسم هذه القيمة من حساب العميل بصفة آلية كل سنة،
- يمنح للزبون رقم سري لاستخدام البطاقة.

المطلب الثاني : الأطراف المشاركة في عمل البطاقة البنكية.

إن تناول البطاقات البنكية بصفة فعالة، و أدائها لمهامها يتطلب تدخل مجموعة من الأطراف، والتي يمكن ذكرها على النحو التالي[1] :

أولا: المتـــعاملون المعتـــمدون.

هي المعاملات التجارية المعتمدة و التي قام بها البنك يعقد اتفاق معها ، ويعرض البنك على اختيار التجار المتعامل معهم، وتنويع أماكن تواجدهم و الخدمات المقدمة من قبلهم من خلال الحرص على التجار المتعامل معهم، و تنويع أماكن تواجدهم و الخدمات المقدمة من قبلهم من خلال الحرص على توعيتها و جودتها حتى تلبي حاجات و رغبات حاملي البطاقة وتجاز المشاكل التي قد تحدث بين الطرفين.

ثانيا: حامـــلي البـــطاقة.

هو كل شخص مادي أو معنوي استفاد من البطاقة، وله حساب جاري لدى البنك المصدر أو أحد فروعه، أو لشبكة بنكية المتفق معها، و هو مستخدم البطاقة البنكية في تسوية معاملات الشراء، والاستفادة من الخدمات المقدمة من طر التجار، أو المؤسسات الخدمية المعتمدة في النظام و المتفق معها.

---

[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة البنكية .

ثالثا : الوكـــالة البنكـــية .

الوكالة لها دور هام في نجاح المعاملات، وتلقي على عاتقها عدة مهام يمكن إيجازها كالآتي:

- لها دور تجاري هام يمكنها من ترقية عمل البطاقات الممنوحة للزبائن،
- فتح حسابات للزبائن حاملي البطاقات،
- رصد عقود حاملي البطاقة،
- التصديق على سلامة البطاقات المقدمة،
- تسليم البطاقات للعملاء،
- تسجيل جميع العمليات المسيرة من قبل مركز الترخيص،
- إدارة التغطية في حالة وقوع أي حادث في الدفع .

المطلب الثالث: تقييـــــم البطـــاقـــات البنكـــية.

نظرا للأهمية البالغة التي أوليت بها البطاقات البنكية، والدور المهم الذي ساهمت به تدعيم حضيرة نوعية الخدمات البنكية من حيث التطور والفعالية، وكذا تدعيما للاقتصاد الوطني من خلال دفع وتيرة التنمية اقتصاديا واجتماعيا وحتى ثقافيا، إلا أنها تبقى رهينة نقص الوعي المصرفي لدى المجتمع، وكذا صلابة التخلي عن التعامل بوسائل الدفع التقليدية عند الزبائن، ولذلك كان لزاما على السلطات المختصة أن تزرع ثقافة التعامل بالبطاقة البنكية في المجتمع وفق خاصة وآليات فعالة في تجسيدها أكثر فأكثر على المستوى القريب والمتوسط.

أولا : مـــزايـــا البـــطاقـــات البنـــكية.

نظرا للدور الفعال وللأهمية البالغة التي تلعبها البطاقات البنكية في تطوير النظام المصرفي من خلال عدة مزايا وإيجابيات تتمثل في عدة نقاط كما يلي:

1- من جانـــب الوقـــت:

وتتمثل في ما يلي:

- تخفيف الضغط على الشبابيك العادية بغية السحب في الفروع البنكية،
- السرعة والدقة في سحب النقود من الشبابيك الآلية،
- توفير درجة عالية من نوعية الخدمات المقدمة للعميل،

- إمكانية توفير الخدمة للعملاء من أي مكان بأجهزة الصراف الآلي،
- توفير أجهزة نهائي الدفع الإلكتروني عند التجار.

2- من جانـــب الأمـــن:

تتمثل في أهم النقاط الموالية:

- تحل مشاكل التعامل نقدا بالأموال وكذلك توفير الأمن عند المعاملات المالية،
- المصادقة على قوانين وإجراءات عقابية تجرم الاحتيال في استعمال البطاقة،
- تأمين إمكانيات لكل معاملات السحب بالبطاقة،
- يتم تداولها واستخدامها عالميا نظرا لكونها من الشكل EMV.

3- من جانـــب الاقتصاد:

تتمثل من خلال النقاط الهامة الآتية:

- توفير عائدات مالية هامة للبنك عند التعامل بها إما بالسحب أو الدفع،
- ضمان عدد كبير من حاملي البطاقات كزبائن دائنين للبنك،
- تكوين أرصدة مالية لدى البنك تساعده على التحكم في مشكل السيولة،
- إجبار المحلات التجارية على فتح حسابات لدى البنك للاستفادة من خدمات البطاقات البنكية،
- الحصول على فرق سعر العملة الأجنبية عند تحويل العملة إليها،
- الاقتصاد في التدفق المالي في السوق.

ثانيا: العوائـــــق والحـــلـــــول.

بالرغم من مميزات البطاقات البنكية إلا أنها تعاني من عدة مشاكل متصلة إما بالنظام المصرفي أو بمستعملي البطاقة البنكية التي يمكن إيجاد لها حلول من خلال ما يلي:

1- العـــوائـــــق:

وتتمثل أساسا في النقاط الهامة الآتية:

- المعاملات المالية موجهة أكثر للسحب من GAB فقط بالنسبة لحاملي البطاقة،
- نقاط البيع غير متوفرة في الواجهات الكبرى مثل المطاعم والفنادق،
- ثقافة التعامل نقدا متأصلة بقوة داخل المجتمع،
- عدم معرفة كيفية استعمال البطاقة البنكية عند شرائح واسعة من أفراد المجتمع،

- توزيع إلا 8 أجهزة نهائي دفع إلكتروني على التاجر،
- توزيع ما يقارب 800 بطاقة بنكية على الزبائن مقارنة بعدد زبائن بنك الفلاحة والتنمية الريفية،
- عدم الثقة الكاملة بالتقنيات الحديثة فيما يتعلق باستمرارية عملها مثل تعرضا للتحطيم،
- مشاكل تثبيت الأجهزة والآلات الخاصة بالدفع بالبطاقة خاصة عند الربط بخط x25 والمتصلة بعمال بريد الجزائر،
- ضعف تكوين القائمين على تسيير نظام الدفع الإلكتروني لدى البنك.

2- الحلـــــــول:

يمكن تلخيصها وفق ما يلي:

- تعميم استخدام البطاقة البنكية عن طريق توفير أجهزة الصراف الآلي ونهائي الدفع الإلكتروني في كامل الواجهات الهامة،
- القيام بتأطير وتأهيل الموارد البشرية من الناحية العلمية والعلمية،
- تحديث النظام المصرفي ومسايرة التطورات الحاملة في تكنولوجيات استخدام البطاقة البنكية،
- اعتماد واستعمال البطاقة البنكية لتفادي الوقوع في مشكل صفوف الانتظار،
- الاعتماد على وساءل الإعلام في نشر الوعي والثقافة المصرفية لدى مستعملي البطاقات البنكية.

خلاصـــة الفصل الثالث

إن دراسة تحسين الأداء المصرفي يستوجب إتخاذ الخطوات المناسبة بشكل ملموس وذلك في المدى الطويل ولا يكون ذلك إلا بإعتماد نظام إلكتروني كامل وإستخذام الوسائل الحديثة لشبكات الإتصال بين البنوك وفروعها، وسوف تأخذ البطاقات البنكية في النظام المصرفي الجزائري أبعاد جديدة وواسعة عند إنفتاح بنوك خاصة على مستوى القطر الوطني مما يسهل تداولها أكثر بين البنوك وفروعها ومختلف الأماكن الكثيرة الحركة، حيث تقوم بتسهيل المعاملات المالية بين الزبون والبنك في أي وقت وأي مكان.

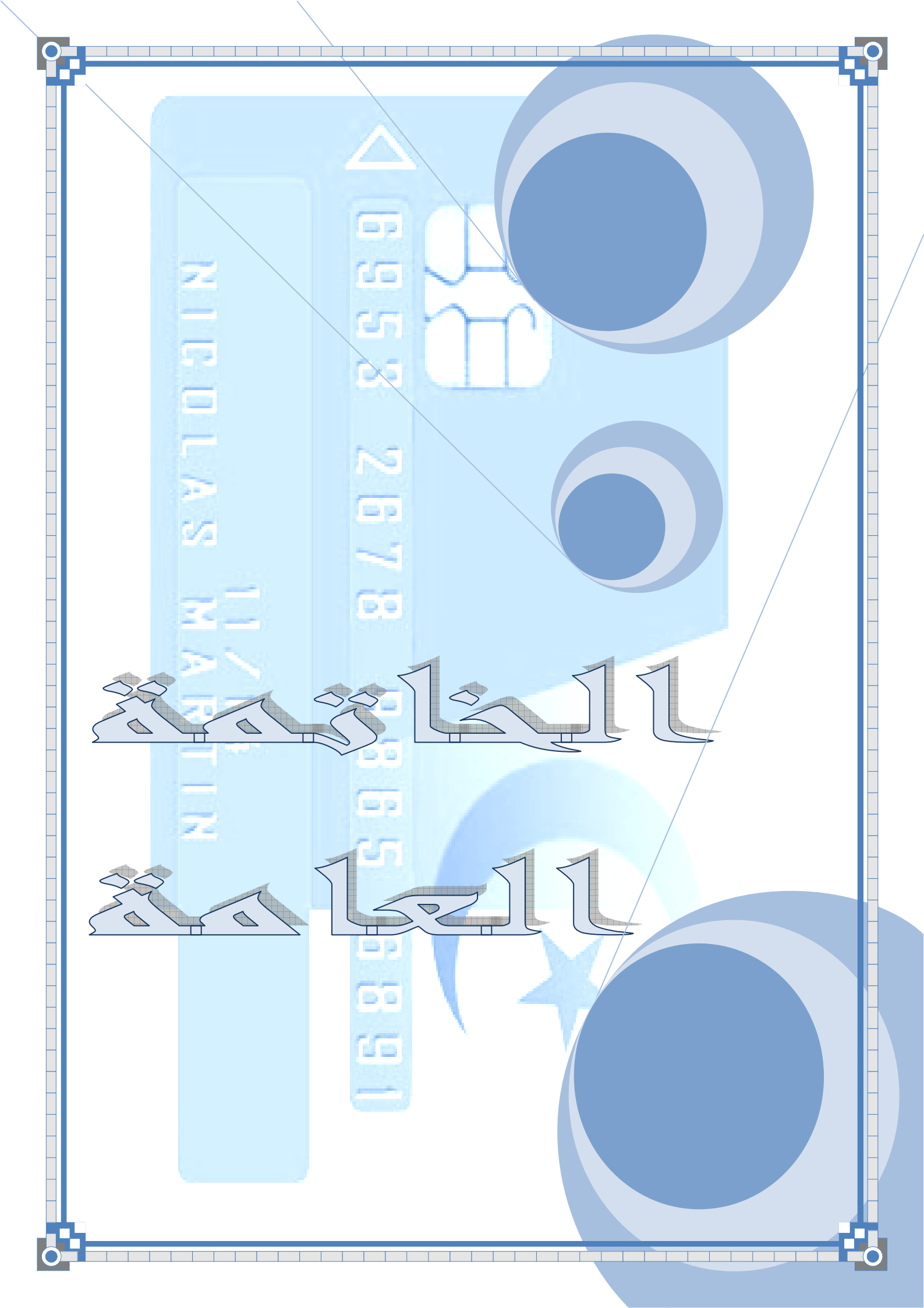
الخاتمة
العامة

الخاتمة العامة

تدور إشكالية الموضوع المعالج حول واقع البطاقات البنكية في المصارف الجزائرية وأخذ بعين الإعتبار بنك الفلاحة والتنمية الريفية كدراسة حالة، فتطور النظام المصرفي أصبح حتمية لضمان تطور الإقتصاد الوطني.

ونظرا لأهمية مقدمته البطاقات البنكية للإقتصاد ونظرا لمحاولة الجزائر النهوض بإقتصادها من حالة الركود المزرية وتسريع وتنشيط حركته أدت الجزائر ضرورة تطوير نظامها المصرفي ومواكبة كل ماهو جديد.

إذ لم تعد وسائل الدفع أمرا محصورا في نطاق ضيق تتكون من مجموعة المتعاملين لكنها تحولت إلى عملية يومية تضم قطاعا واسعا من الأفراد والمؤسسات والمنظمات، وفي ضل كل هذه الأوضاع التي يعيشها الإقتصاد أصبحت هذه الوسائل تتزايد يوما بعد يوم، فكان لزاما على البنوك العمل أكثر بنظم الدفع الحديث لتحقيق وكسب أكبر عدد ممكن من المتعاملين لتنمية أرصدتها المالية بأقل التكاليف وأحسن الظروف، وهذا قادنا إلى معالجة الموضوع عبر ثلاث فصول: فصلان نظريات والآخر تطبيقي معززين بخاتمة تتضمن ملخصا شامل لهذه الفصول الثلاثة، سيتم بعدها الوقوف على نتائج إختيار الفرضيات.

1- اختبـــــار الفرضيـــات:

- تمحورت العملية في الأثر الإيجابي لأنظمة الدفع الحديثة في تسهيل العمليات البنكية وتسوية المدعومات المالية، وهذا ما قد تم التوصل إلى تأكيده من خلال الفصل الثاني، فمن خلاله برزت الأهمية الكبيرة التي تحددها الأنظمة الحديثة في تسريع عمليات التبادل إلكترونيا من خلال البطاقات البنكية التي أصبحت منتشرة وبصورة واضحة لدى الزبائن.
- اعتماد البطاقات البنكية أدى لتسريع المعاملات، وهذا ما تم فعلا نظرا لكون البطاقات البنكية تختصر أشواطا من المعاملات المالية نظرا لكونها تتم تسويتها إلكترونيا.
- التعديلات الأخيرة للنظام المصرفي الجزائري من شأنها دفع وتعزيز مكانة البنوك في تدعيم اقتصادها، وذلك فعلا عن طريق تجميد الأموال لدى البنوك لتعيد استثمارها من جديد مما يدعم وتيرة الاقتصاد، وكذلك تخفيض من ضغط معدلات التضخم.

2-نتائـــج البحـــث:

ومن أبرز نتائج البحث نجد:

- تعتبر البطاقات البنكية من أهم ما خلصت به التطورات الحاصلة في النظام المصرفي التي ساهت بشكل فعال في تسريع عمل البنوك، وتسوية المدفوعات المالية، والتحويلات المالية ما بين البنوك تكون بشكل آمن وأكثر يسر.
- إن اعتماد خاصية "مابين البنوك" من طرف البنوك وتعميمها على مستوى جميع الهيئات المالية العاملة أدت إلى تحسين نوعية الخدمات البنكية المقدمة للعملاء من خلال تفعيل قدرة حامل البطاقة البنكية على السحب من أي شباك آلي كان.
- قلة الوعي والثقافة المالية لدى الزبائن مما أدى بهم إلى التخوف من الإقدام على طلب البطاقات البنكية.
- تخوف العديد من التجار التعاقد مع البنوك لأن التعامل بالبطاقات البنكية يعني تداول النقود في تسوية المعاملات عبر البنك وهو ما يسهل على مصلحة الضرائب تحديد الوعاء الضريبي ويحد من التهرب الضريبي.
- إن الحد الإئتمائي المسموح به من قبل البنك لا يتناسب مع متطلبات وتطلعات المستخدمين الاقتصاديين ويقلل من أهمية البطاقات لأنه يعتبر قيد يحد من حرية استخدام البطاقات.
- تكوين حجم معتبر من الموال لدى البنوك من خلال تجميدها لأموال مستخدمي البطاقات البنكية وهذا ما يدعم وتيرة وحركية الاقتصاد من خلال تجسيد أكبر عدد ممكن من المشاريع الاقتصادية التي تخدم الصالح العام.

3- توصيـــات البحـــث:

بعد التعرض إلى كافة عناصر الموضوع وجزئياته تم في هذا السياق رصد جملة من التوصيات التي من بينها:

- تسريع إصلاح المنظومة البنكية بما يخدم تجسيد أكثر لدور البطاقة البنكية في تطوير الخدمات البنكية.
- توفير أجهزة السحب الآلي وتعميمها على كامل التراب الوطني من اجل التقرب أكثر من انشغالات الزبائن.
- القيام بعملية توعية لصالح تعميم استخدام البطاقات البنكية من قبل البنوك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.

- العمل على توحيد أدوات ووسائل الدفع الإلكتروني من خلال تثمين نظام مابين البنوك.

4- أفـــــاق البحـــث:

مما لاشك فيه أن أي بحث علمي لا يخلو من النقائص رغم الجهد المبذول في محاولة الإلمام بمختلف عناصر البحث، غير ن هذا ما يميز البحث العلمي نظرا لحداثة الموضوع فهو يعتبر أرضية تمهد لبحوث لاحقة لأنه قد يكون إشكالية تبعث لإنجاز مواضيع على ضوئها والتي سنذكر منها مايلي:

- فعالية بطاقة ما بين البنوك في تجسيد إصلاح النظام المصرفي.
- دور أجهزة السحب الآلي في تسوية المعاملات المالية.
- آثار البطاقات البنكية في تسوية المدفوعات على النظام المصرفي.

5- التحديـــات المستقبليـــــة:

لضمان فعالية البطاقات البنكية بشكل جيد يخدم النظام المصرفي لمواكبة التطورات في مجال تسريع المعاملات البنكية، ولذلك يجب العمل على وضع آليات وآفاق لتحقيق مسايرة التطورات في مجال التكنولوجيا، نذكر منها ما يلي:

- وضع أنظمة معلومات للبنك،
- تنمية الخدمات المتطورة مثل الدفع بالبطاقة البنكية لفاتورة الماء، الكهرباء والهاتف...الخ،
- تحديث أجهزة البنك وتطويرها،
- وضع الخطط اللازمة لتأهيل الموارد البشرية لتكوين إطارات فعالة في البنك،
- نشر أجهزة الصرف الآلي في جميع الأماكن كثيرة الحركة،
- فتح فروع جديدة للبنك لمساعدته على التموقع أكثر والتقرب أكثر من الزبائن،
- تطوري فنون وتقنيات الأداء المصرفي لتلاءم التطور في آليات العمل الاقتصادي،
- تطوير إطارات البنك بالتعاون مع مؤسسات مالية في الخارج مثل ماستركارد وفيزا،
- وضع الإستراتيجيات المناسبة لإدارة المخاطر التي ترافق استخدام وتطوير نظم الدفع.

قائمـــة المراجـــع

أولا: المراجع باللغة العربية.

I: الكتـــب.📖

1. أبو سليمان إبراهيم عبد الوهاب، "البطاقات البنكية– الإقراضية و السحب المباشر من الرصيد–"، دار القلم، دمشق، 1998.
2. أحمد محمد المصري، "إدارة البنوك التجارية والإسلامية"، مؤسسة شـباب الجامعـة، الإسـكندرية، 2006.
3. أحمد نبيل النهري،" مبادئ في العلوم المصرفية"، الطبعة الأولى، عمان، 1981.
4. أسامة محمد الفولي ، محمد شهاب، "مبادئ نقود البنوك"، إدارة الجامعة الجديدة الإسكندرية، 1999.
5. أكرم حداد ، مشهور هدلول، "النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري"، الجامعة البلقاء تطبيقية كلية عمان الجامعية للعلوم المالية والإدارية، الطبعة الأولى، 2008.
6. البارودي علي،العريني محمد فريد، "القانون التجاري"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
7. الجنبيهي منير ، الجنبيهي ممدوح، "البنوك الالكترونية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
8. الرومي محمد أمين، "التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت"، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2004.
9. الصمادي حازم نعيم، "المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2003.
10. المصري محمد محمود، "أحكام الشيك مدنيا و جنائيا"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000.
11. حجازي بيومي عبد الفتاح، "النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونيـة"، الجـزء الأول،الطبعـة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
12. حجازي بيومي عبد الفتاح، "مقدمة في التجارة الالكترونية العربية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
13. حماد عبد العال طارق، "التجارة الالكترونية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
14. رضوان فايز نعيم ، "بطاقات الوفاء"، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، 1990.
15. راشد العقار ، رياض الحلبي،"النقود" الطبعة الأولى، عمان،2000.

16. سعيد سامي الحلاف، محمد محمود العلجلوني، "النقود والبنوك والمصارف المركزية"، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010.
17. سوزي عرلي ناشد، "مدرسة الإقتصاد والمالية العامة لكلية الحقوق"، جامعة الإسكندرية وبيروت العربية منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
18. سامح محمد عبد الحكيم، "الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان – جرائم بطاقات الدفع الالكتروني–"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
19. شاكر القروبني، "محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
20. عبد المطلب عبد الحميد، "البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
21. عبد النعيم مبارك ، أحمد الناقة، "النقود و الصيرفة و النطرية النقدية،" الدار الجامعة، 1997،طبع نشر توزيع الإسكندرية .
22. غنام شريف محمد، "محفظة النقود الالكترونية"، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
23. فداء يحي أحمد الحمود، "النظام القانوني لبطاقات الائتمان"، دار الثقافة للنشر، عمان، 1999.
24. فلاح حسن الحسني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، "إدارة البنوك"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2000.
25. فوضيل نادية، "الأوراق التجارية في القانون الجزائري"، دار هومة، بدون سنة النشر.
26. فليح حسين خلف، "النقود والبنوك عالم الكتب الحديث"، جدار كتاب العالمي، عمان، الأردن، 2002.
27. لعكيلي عزيز، "الأوراق التجارية و عمليات البنوك"، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002.
28. مجدي محب حافظ، "جرائم الشيك"، بدون دار النشر، القاهرة، 2002.
29. محمد حسين منصور، "المسؤولية الالكترونية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
30. محمد نبيل إبراهيم، محمد علي حافظ، "النواحي العلمية لسياسات البنوك التجارية"، المطبعة العالمية للقاهرة،1996.
31. محي إسماعيل، "علم الدين موسوعة أعمال البنوك"، الجزء الأول، بدون سنة النشر.
32. مدحت صادق، "أدوات و تقنيات مصرفية"، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة، 2001.
33. مروان عطوان، "النظريات النقدية"، دار البحث للطباعة والنشر، قسنطينة، 1989.
34. مصطفى رشدي شيخة، "الإقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات"، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 1998.

35. منير إبراهيم الهنيدي، "إدارة البنوك" المكتب العربي الحديث"، الطبعة الثالثة، الإسكندرية 1996.
36. نائل عبد الرحمان ،ناجح داود رياح ،الطويل صالح ، "الأعمال المصرفية و الجرائم الواقعة عليها"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و الطباعة و التوزيع، 2000.
37. نضال إسماعيل برهم، "أحكام وعقود التجارة الإلكترونية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005.
38. ياملكي أكرم، "الأوراق التجارية و العمليات المصرفية"، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2001.

II: مذكرات الماجستير.

39. بن رجدال جوهر، "الانترنت و التجارة الالكترونية"، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.
40. بوعافية رشيد، "الصيرفة الإلكترونية و النظام المصرفي الجزائري"، مذكرة نيل شهادة ماجيستير في العلوم الإقتصادية غير منشورة، البليدة 2005.
41. حميزي سيد أحمد، "تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علوم اقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.
42. زيدان محمد، "دور التسويق في القطاع المصرفي حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية و علوم تسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005.

III: المجلات والملتقيات.

43. القضاة فياض، "الالتزامات الناتجة عن استعمال بطاقات الائتمان"، مجلة الدراسات، المجلد 26، العدد 02، الأردن، 1999.
44. حميد عبد الهادي، "الحكومة الإلكترونية هل تقضي على البيروقراطية في الجزائر" ؟ إعلامتك اسبوعية وطنية متخصصة ، العدد 16 ، من 14 إلى 21 جانفي 2007 .

45. نواف عبد الله احمد باتورة، "أنواع بطاقات الائتمان و أشهر مصدريها"، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، المجلد السادس، العدد الرابع، 1998.

ثانيا: المراجـــع بالفرنسيـــة.

I: الكتـــب.📖

46. Christian descentes et sic hot, économique et gestion de la banque, édition en management siciété,Paris, 2002.
47. D.R Nadine taummais « le marketing »Bancaire Face aux nouvelle.
48. Jeantin Michel et Le Cannu Paul, "Droit Commercial – Instruments De Paiement Et De Crédit Entreprise Difficulté -", 5° Edition, Précis Dalloz, Paris, 1999.
49. Hashem Moustafa Shérif et Serhouchi Ahmed, "La Monnaie Electronique", Edition Eyrolles, Paris, 1999.
50. Toernig Jean- Pierre et Brion François,"Les Moyens De Paiement", 1° Edition, Presses, Universitaire, De France, Paris, 1999.
51. Tony Dray charkas, credit card, 1984.

II- مواقـــع الإنترنـــت.

52. الإتصالات و الانترنت ، صاحب مقال توفيق التلمساني، دراسة حول الجزائر على موقع المبادرة العربية لأنترنت حر www.openarab.net. تاريخ الإطلاع: 02 فيفري 2011.
53. الشافعي محمد إبراهيم محمود، "النقود الالكترونية"، الهيئة العليا لتطوير الرياض –المال و الاقتصاد–، تاريخ الإطلاع: 26 فيفري 2011، على الموقع الالكتروني www.arriadh.com.
54. موقع الالكتروني www.qddustour.com، تاريخ الإطلاع: 9 فيفري 2011.
55. يونس عرب، "الدفع الالكتروني و تحديات النظامين الضريبي و الجمركي"، أوراق عمل حول التجارة الالكترونية بالخرطوم، تاريخ الإطلاع: 27 مارس 2011، على الموقع الالكتروني www.arablaw.org.
56. 33 مليون مشترك في الهاتف النقال، يومية الخبر، العدد 6315 ليوم **04 - 04 - 2011**، ص12.

ملخــص البحــث

نظرا لأهمية الصيرفة الإلكترونية للإقتصاد حاولت الجزائر النهوض بإقتصادها من حالة الركود المزرية وتسريع وتنشيط حركته، رأت الجزائر ضرورة تطوير نظامها المصرفي ومواكبة كل ماهو جديد حيث إعتمدت على إحدى أهم وسائله وهي البطاقات البنكية واستخدمتها كوسيلة من وسائل أنظمة الدفع الحديثة التي تستعملها المصارف في تسوية المدفوعات آليا التي تطورت نظرا لتنامي إستعمال التكنولوجيا الحديثة في تسيير المعاملات المالية جراء جملة الإصلاحات التي طرأت على النظام المصرفي نتيجة الإنفتاح على الخارج والتوجه نحو عولمة الأنظمة المصرفية ومالها من آثار تحدد أشكال المنافسة بين البنوك في كسب أكبر عدد ممكن من الزبائن فبرزت البطاقات البنكية كمنتوج خدماتي تقوم البنوك بإصدارها في تشكل بطاقات مغناطيسية لحمايتها، تساعد كل طرف على إختصار الوقت وضمان أكبر حد ممكن من الأمان في تسوية المدفوعات التي تحتوي على إئتمان مالي تمنحه البنوك المصدرة لحاملها لإتمام المعاملات المالية المتنوعة عند السحب والدفع عن طريق أجهزة الصراف الآلي، لذلك كان لزاما على البنوك الجزائرية أن تساير هذا التطور في أنظمة الدفع الحديثة يتبنى مشاريع تطوير الشبكة النقدية ومالها من إضافات هامة على إصلاحات النظام المصرفي من خلال إصدار البنوك لأنواع من البطاقات تمهيد للعولمة المصرفية ومالها من أثر هام في تحديد مستقبل الأنظمة المصرفية

Résumé :

Vu l'importance du système bancaire de l'économie. L'Algérie a voulu élever sou économie de la stagnation et accélère et activer sou mouvement.

L'Algérie a vu la nécessité de développer le système bancaire et détester à jours avec tous qui est nouveau.

Elle a compté sur l'une des plus importants éléments qui est la carte bancaire en utilisant comme l'un des outils de paiement mordeur utilisés par les banques pour régler les paiements automatique qui s'est développé vu l'accroissement de l'utilisation des techniques mordeurs dans la gestion des échanges financières. Par des réformes dans le système bancaire par l'ouverture vers l'extérieur et progresser vers la mondialisation des systèmes bancaire et financiers afin de déterminer les effets de la concurrence entre les banques à obtenir le plus grand nombre possible de clients, il est incorrect de produit bancaire mes services banques émis sous forme de cartes magnétiques pour les titulaires de chaque porte pour gagner du temps et d'assurer la plus large possible de la sécurité et dans le règlement des paiements financiers, qui contient le crédit financier accordé par la banque sauf porteur pour l'achèvement des opérations financiers lorsque les retirés et les divers paiements effectues via AIM et lorsque l'on avec les opérateurs économiques grâce a qui incombe aux banque algériennes qui suivre le rythme de cette TPE évolution dans le système de paiement moderne par l'adoption de projets de développement de réseau et d'espèces vouées a la propreté de reforme importantes au système bancaire par l'émission de plusieurs banques pour plusieurs types des cartes bancaires classique et d'or qui ont produit inviable de la mondialisation de la banque et l'impact financier d'un rôle important dans la détermination de l'avenir de la réglementation bancaire.